

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/11/Add.1  
18 October 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
قرطاجنة للسلامة الأحيائية  
الاجتماع الثامن  
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016  
البند 1-14 من جدول الأعمال المؤقت\*

### تحليل للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

1- استلمت الأمانة، حتى 31 أغسطس/آب 2016، تقديمات التقارير الوطنية الثالثة من 124 طرفاً من الأطراف البالغ عددهم 170 طرفاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ويمثل ذلك 73% من الأطراف. وكانت التقديمات المستلمة موزعة حسب الأقاليم على النحو التالي:

- أفريقيا: 39 تقريراً (78% من الأطراف في الإقليم)؛
- آسيا والمحيط الهادئ: 28 تقريراً (60% من الأطراف في الإقليم)؛
- أوروبا الوسطى والشرقية: 17 تقريراً (77% من الأطراف في الإقليم)؛
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC): 22 تقريراً (73% من الأطراف في الإقليم)؛
- أوروبا الغربية ودول أخرى (WEOG): 18 تقريراً (86% من الأطراف في الإقليم).

2- ونظراً للاختلافات الكبيرة في مستوى التنفيذ فيما بين الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فإن هذا الموجز، بالإضافة إلى أنه يوفر توزيعاً للنتائج على المستوى الإقليمي، فهو يقدم أيضاً بيانات مجمعة عن المجموعتين التاليتين، حيثما أمكن:

- أقل البلدان نمواً: 30 تقريراً (77% من الأطراف في المجموعة)؛
- الدول الجزرية الصغيرة النامية: 15 تقريراً (47% من الأطراف في المجموعة).

3- ويتناول القسم الأول من نموذج التقرير الوطني الثالث (الأسئلة من 1 إلى 13) تفاصيل عن المسؤول عن التقرير الوطني، والمنظمات و/أو أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو شاركوا في إعداد التقرير، وتاريخ التقديم والفترة المشمولة بهذا التقرير. ولا تحتوي الوثيقة الحالية على الردود المقدمة في هذا القسم من التقرير.

## المادة 2 - أحكام عامة (الأسئلة 14 إلى 21)

- 4- في السؤال 14، طلب من البلدان ما إذا أدخلوا التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول. ومن بين 124 طرفاً قدموا تقاريرهم، أفاد 59 طرفاً (48%) من المجيبين على هذا السؤال<sup>1</sup> أنهم وضعوا إطاراً تنظيمياً محلياً بالكامل وأفاد 48 طرفاً (39%) عن وضعه بصورة جزئية. ومن ناحية أخرى، أفاد 17 طرفاً أنه لم يتم بعد وضع إطار تنظيمي. ومن بين هذه الأطراف، ذكر 3 أطراف (2%) أنهم أدخلوا تدابير قانونية مؤقتة فقط؛ وذكر 13 طرفاً (10%) أن هناك مشروع إطار فقط وذكر بلد واحد (1%) عدم وضع أي تدابير بعد. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/ المجموعات الاقتصادية الذين لا يوجد لديهم إطار تنظيمي (ولكن قد يكون لديهم تدابير مؤقتة موضوعة أو مشروع إطار): 21 في المائة من المجيبين من أفريقيا، و14% في آسيا والمحيط الهادئ، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و20% من أقل البلدان نمواً و40% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 5- وفي السؤال 15، طلب إلى البلدان التي أشارت إلى أن هناك إطاراً وطنياً للسلامة الأحيائية في السؤال 14، متى بدأ تشغيله. وأفاد 44 طرفاً (39%) أن الإطار لديهم بدأ تشغيله قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في عام 2003، وأفاد 68 طرفاً (61%) عن أن أطرهم بدأ تشغيلها بين السنوات 2004 و2014.
- 6- وفي السؤال 16، طلب إلى البلدان أن تقدم تفاصيل بخصوص ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ أطرهم الوطنية للسلامة الأحيائية. وفي هذا الصدد، أشار 71% من الردود<sup>2</sup> إلى قوانين السلامة الأحيائية، واللوائح أو المبادئ التوجيهية، وأشار 27% من الردود إلى قوانين ولوائح أو مبادئ توجيهية تطبق على نحو غير مباشر على السلامة الأحيائية، وأشار 2% من الردود إلى عدم وضع أدوات. وفيما يلي التوزيع حسب الأقاليم/ المجموعات الاقتصادية للأطراف الذين أشاروا إلى عدم وضع إطار تنظيمي: 3% من الردود من أفريقيا، و7% من الردود من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و4% من أقل البلدان نمواً و13% من الردود من الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 7- وردا على السؤال 17، أفاد 87 طرفاً (71%) أنهم، على الأقل إلى حد ما، أنشأوا آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتشغيل الإطار الوطني للسلامة الأحيائية. وعلاوة على ذلك، أفاد 103 طرفاً (83%) تحت السؤال 18، أن لديهم موظفين دائمين لإدارة المهام المتعلقة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية. ومن بين هؤلاء، أفاد 33% من المجيبين، تحت السؤال 19، أن لديهم أكثر من 10 موظفين تتعلق مهامهم بصورة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية، و18% لديهم أقل من 10 موظفين، و39% لديهم أقل من 5 موظفين و10% لديهم موظف واحد.
- 8- وتحت السؤال 20، أفاد 73 طرفاً (59%) أنهم قدموا الأطر/القوانين/اللوائح/المبادئ التوجيهية الخاصة ببلدهم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 40 طرفاً (33%) عن أنهم قدموها على نحو جزئي وأفاد 10 أطراف (8%) أنهم لم يقدموها.
- 9- وفي السؤال 21، دعت الأطراف إلى تقديم مزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 2. وأشار عدد من الأطراف إلى وحدتهم الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والبوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمستودع لمعلوماتهم عن السلامة الأحيائية. وأسرد الكثير من الأطراف الوكالات الوطنية المسؤولة عن مختلف المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية. وأسرد عدد من الأطراف الآخرين القوانين واللوائح التي تم سنّها مؤخراً، بما في ذلك القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية الناشئة عن تطوير الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية بدعم من مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وانضم طرف واحد من أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتحاد الجمركي للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (EurAsEC) الذي نتج عنه اعتماد اللوائح الفنية للاتحاد الجمركي للجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه قام بتعديل القانون الوطني للسلامة الأحيائية في بلده بعد

<sup>1</sup> فيما يلي في هذه الوثيقة، تتعلق جميع النسب المشار إليها إلى عدد المجيبين على السؤال قيد البحث، ما لم يشار إلى خلاف ذلك.

<sup>2</sup> تمت ملاحظة أن السؤال 16 يسمح بأن يقدم كل مجيب ردود متعددة وبالتالي فإن النتائج تقدم كنسب الإجابات بدلاً من نسب المجيبين.

اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة من أجل ضمان أن بلده يمثل لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وأفاد طرف من أفريقيا أن مشروع قانون بلده للسلامة الأحيائية لم "يتم سنه بنجاح". وأفاد أطراف أخرى من البلدان النامية أن سن مشروع القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية لديهم على وشك التحقيق. وأفاد بعض الأطراف بأنه بالرغم من أنهم لم يسنوا قانونا وطنيا للسلامة الأحيائية، فقد تم معالجة المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية في أقسام من التشريعات الوطنية الأخرى. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه "تم تعيين 128 موظفا عاما، دائمين وعلى أساس عدم التفرغ، لمعالجة الجوانب المتعلقة بالسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة". وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى عن فرض حظر شامل على الاستخدام التجاري للنباتات من الكائنات الحية المحورة نتيجة "لعدم استعداد السكان شراء منتجات تحتوي على كائنات حية محورة". وشدد معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي على أن لوائح الاتحاد الأوروبي على النحو المشار إليها في المفوضية الأوروبية، يتم تطبيقها مباشرة وأن المبادئ التوجيهية في الاتحاد الأوروبي تم إدراجها في التشريع الوطني للسلامة الأحيائية".

#### المادة 5 - المستحضرات الصيدلانية (الأسئلة 22 إلى 24)

10- ردا على السؤال 22 عما إذا كانت البلدان تنظم حركة الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها عبر الحدود والتي تعد من المستحضرات الصيدلانية، أجاب 57 طرفا (46%) بالإيجاب، بينما أفاد 20 طرفا (16%) أنهم قاموا بذلك إلى حد ما. وأفاد 47 طرفا (38%) بعدم وجود لوائح لديهم للكائنات الحية المحورة التي تعتبر من المستحضرات الصيدلانية. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/ المجموعات الاقتصادية التي لا يوجد لديهم مثل هذه اللوائح: 31% من المجيبين من أفريقيا، و57% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و64% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و33% من أقل البلدان نمواً و73% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

11- وتحت السؤال 23، أفاد 36 طرفا (47%) أنهم قدموا هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ أفاد 10 أطراف (13%) أنهم قدموها بصورة جزئية وأفاد 31 طرفا (40%) أنهم لم يقدموا تلك المعلومات.

12- وفي السؤال 24، دعت الأطراف إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 5. وتميز قوانين طرفين من أوروبا الوسطى والشرقية وطرف من أفريقيا بين المنتجات الطبية للكائنات الحية المحورة للاستخدام البشري والمنتجات الطبية للكائنات الحية المحورة للاستخدام البيطري (دون الإبلاغ عن التفاصيل). وأفادت الأطراف من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن المستحضرات الصيدلانية يتم معالجتها بنفس الطريقة مثل أي منتجات أخرى للكائنات الحية المحورة. وتشترط أطراف من أوروبا الغربية ودول أخرى أيضا إجراء تقييمات المخاطر. وأفاد بعض أطراف البلدان النامية عن عدم قدرتهم على إجراء تقييمات المخاطر على المستحضرات الصيدلانية من الكائنات الحية المحورة. وعلاوة على ذلك، أفاد بعض الأطراف عدم وجود عملية تنظيمية للمستحضرات الصيدلانية من الكائنات الحية المحورة على الإطلاق. فعلى سبيل المثال، أبلغ طرف من آسيا المحيط الهادئ أن قانون السلامة الأحيائية لديه لا يطبق بأي حال من الأحوال على المنتجات الصيدلانية المشتقة من الكائنات الحية المحورة سواء للاستخدام البشري أو البيطري. غير أن أطراف أخرى أفادت أن جميع المستحضرات الصيدلانية، سواء الكائنات الحية المحورة أو بخلاف الكائنات الحية المحورة، يتم تنظيمها بصرامة من جانب وزارة الصحة. وأفاد طرف من أفريقيا أن "لوائح السلامة الأحيائية تعفي الكائنات الحية المحورة التي هي مستحضرات صيدلانية للاستخدام البشري. ويتم تنظيم هذه من خلال قوانين أخرى". وأبلغ طرف آخر عن التنظيم بموجب منظمة الصحة العالمية. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن "هذه المستحضرات الصيدلانية تقع خارج نطاق بروتوكول قرطاجنة". وأفاد طرف آخر أن موظفي الجمارك في بلده غير مدربين بدرجة كافية في مجال المستحضرات الصيدلانية للكائنات الحية المحورة. وأشار معظم الأطراف في الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أنه "فيما يتعلق بالمنتجات الطبية التي تحتوي على كائنات محورة جينيا أو تتألف منها، يجب أن يتضمن تقييم التصريح بالتسويق تقييما للمخاطر البيئية تشيا مع متطلبات المبدأ التوجيهي 2001/18/EC".

## المادة 6 - العبور والاستخدام المعزول (الأسئلة 25 إلى 28)

13- تحت السؤال 25، أفاد 84 طرفاً (67%) أنهم ينظمون المرور العابر للكائنات الحية المحورة، إلى حد ما على الأقل، وأفاد 40 طرفاً (32%) أنهم لم ينظموا ذلك العبور. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم وجود لوائح بشأن العبور: 41% من المجيبين من أفريقيا، و46% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و47% من أقل البلدان نمواً و54% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

14- وفي السؤال 26، أفاد 91 طرفاً (73%)، بما في ذلك جميع المجيبين من الأطراف من أوروبا الغربية ودول أخرى، أنهم ينظمون الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، وأفاد 33 طرفاً (27%) أنهم لا ينظمون ذلك الاستخدام. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم وجود لوائح بشأن الاستخدام المعزول: 33% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و37% من أقل البلدان نمواً و67% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

15- وتحت السؤال 27، أفاد 51 طرفاً (54%) عن تقديم المعلومات المشار إليها في السؤالين 25 و26 إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأفاد 18 طرفاً (19%) أنهم قدموا هذه المعلومات بصورة جزئية وأفاد 25 طرفاً (27%) أنهم لم يقدموا هذه المعلومات.<sup>3</sup>

16- وفي السؤال 28، دعت الأطراف إلى تقديم المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 6. وأفاد طرف من أفريقيا أن "جميع الموافقات للبحوث كانت تجارب في المختبرات، والصوبات الزراعية وتجارب ميدانية معزولة. وكانت المحاصيل الرئيسية المستهدفة الذرة، والكاسافا، والذرة البيضاء، والبطاطة الحلوة، والقطن وقطف زهور الجيبسوفيليا. ولم يتم التسويق التجاري لهذه المنتجات وهي لا تحتوي على هوية فريدة أو رمز حتى نسجل المعلومات/القرارات مباشرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن قانون السلامة الأحيائية لديه يقضي بحظر جميع حالات العبور والاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف آخر أن الكائنات الحية المحورة التي خضعت لتقييمات المخاطر وتم ترخيصها برموز شفرية لا تحظر من الاستخدام المعزول. وأفاد طرف آخر أنه يطبق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لتنظيم عبور الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى أنه أصدر عدة مئات من الموافقات، "إن لم تكن آلاف من الموافقات"، للاستيراد لغرض الاستخدام المعزول والتطوير المعزول للكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من أفريقيا أن قرارات البلد بخصوص العبور والاستخدام المعزول لا يتم إبلاغها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. غير أن معظم الأطراف في الاتحاد الأوروبي أشارت إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص، فيما يتعلق بالعبور، أنه "وفقاً للمادة 13 من اللائحة رقم 2003/1946، ينبغي على المصدر أن يضمن إخطار عن عبور الكائنات الحية المحورة إلى الأطراف التي لم تتخذ قراراً بتنظيم عبور الكائنات الحية المحورة عبر إقليمها وأبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار".

## المواد 7 إلى 10 - الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد

### في البيئة (الأسئلة 29 إلى 46)

17- في السؤال 29، طلب من البلدان إذا اعتمدت قانوناً (قوانين)/لوائح/تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاق المسبق عن علم البروتوكول أو إطاراً تنظيمياً محلياً يتمشى مع البروتوكول فيما يتعلق بحركة العبور للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، ورد 88 طرفاً (71%)، بما فيهم جميع الأطراف من أوروبا الغربية ودول أخرى الذين ردوا على السؤال،

<sup>3</sup> طبقاً للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 51 طرفاً (30%) من الأطراف في البروتوكول (إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سجلاً واحداً على الأقل تحت فئة القوانين الوطنية، واللوائح والمبادئ التوجيهية وأبرزوها على أنها تتصل تحديداً بموضوع مجال "العبور" أو "الاستخدام المعزول".

ردوا "نعم" ورد 36 طرفا (29%) "لا". وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم اعتماد قانون (قوانين)/لوائح/تدابير إدارية بشأن هذه المسألة: 44% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و37% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و40% من أقل البلدان نمواً و67% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

18- وطلب السؤال 30 البلدان ما إذا أنشأت آلية لاتخاذ قرارات تتعلق بالحركات الأولى العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة. وأجاب 91 طرفا (74%) "نعم" و"نعم، إلى حد ما" على السؤال، بما في ذلك جميع المجيبين من الأطراف من أوروبا الغربية ودول أخرى، وأفاد 33 طرفا في مناطق أخرى أنهم لم يعتمدوا مثل هذا الإطار: 33% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و37% من أقل البلدان نمواً و60% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

19- ومن بين 78 طرفا أفادوا بإنشاء آلية لاتخاذ القرارات رداً على السؤال 30، أشار 83 طرف (93%) إلى أن الآلية تطبق أيضاً على حالات إدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة التي لا تخضع للحركات العابرة للحدود رداً على السؤال 31. وأفاد 6 أطراف فقط (7%) أن الآليات الموضوعة لا تعالج الكائنات الحية المحورة التي لا تخضع للحركات العابرة للحدود.

20- وتناول السؤال 32 وضع للمصدرين بموجب ولايته القضائية بحيث يرسلون إخطاراً مكتوباً إلى السلطة الوطنية المختصة باسم الطرف المستورد قبل حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عن عمد التي تندرج في نطاق إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وأفاد 81 طرفا (65%) أنهم وضعوا مثل هذه الآلية، إلى حد ما على الأقل، وأفاد 43 طرفا (352%) أنهم لم يضعوا مثل هذه الآلية: 44% من المجيبين من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و59% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و47% من أقل البلدان نمواً و87% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

21- وردا على السؤال 33، أفاد 85 طرفا (68%) أنهم، على الأقل إلى حد ما، وضعوا متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار، وأفاد 39 طرفا (31%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا عدم وضع مثل هذه الآلية: 41% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و43% من أقل البلدان نمواً و87% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

22- وردا على السؤال 34، أفاد 42 طرفا (34%) أنهم تلقوا طلباً/إخطاراً بشأن حركات عبر الحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 36% من المجيبين من أفريقيا، و25% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و50% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و27% من أقل البلدان نمواً وصفر% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

23- وطلب إلى البلدان في السؤال 35، إذا اتخذت أي قرار بشأن طلب/إخطار يتصل بحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض إدخالها عن عمد في البيئة. وأشار 34 طرفا (27%) أنهم اتخذوا مثل هذا القرار، وأفاد 90 طرفا (73%) إلى أنهم لم يفعلوا ذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من الأطراف من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم اتخاذ أي من هذه القرارات: 21% من المجيبين من أفريقيا، و18% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و50% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و17% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

24- ومن بين 30 طرفا أبلغوا عن اتخاذ قرار:

(أ) أفاد 10 أطراف (30% من المجيبين على هذا السؤال) أنهم، حتى تاريخه، وافقوا على استيراد أكثر من 10 كائنات حية محورة للإدخال عن عمد في البيئة (السؤال 36). وأفاد 6 أطراف (18%) أنهم وافقوا على أقل من 10 كائنات حية محورة. ووافق 12 طرفاً (36%) على أقل من 5 كائنات حية محورة. ولم يوافق 5 أطراف (15%) على استيراد أي كائنات حية محورة. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا أنهم لم يوافقوا على استيراد أي كائنات حية محورة: 25% من المجيبين من أفريقيا، و11% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و22% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و40% من أقل البلدان نمواً و100% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(ب) وتحت السؤال 37، ومن بين 30 مجيباً ردوا بنعم على السؤال 35، أفاد 7 أطراف (21%) أنهم قد قاموا، حتى تاريخه، بالموافقة على أكثر من 10 كائنات حية محورة، غير مستوردة، للإدخال عن عمد في البيئة. ووافق طرفان (67%) على أقل من 10 كائنات حية محورة، و6 أطراف (18%) على أقل من 5 كائنات حية محورة، ولو يوافق 19 طرفاً (56%) على أي كائنات حية محورة. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم استيراد أي كائنات حية محورة للإدخال عن عمد في البيئة: 100% من المجيبين من أفريقيا، و40% من آسيا والمحيط الهادئ، و100% من أوروبا الوسطى والشرقية، و70% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من من المجيبين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

25- وردا على السؤال 38، أفاد 7 أطراف (6%) أنهم في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، تلقوا أكثر من 10 طلبات/إخطارات فيما يتعلق بحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عن عمد لإدخالها عن عمد في البيئة: 4 أطراف (3%) تلقت أقل من 10 طلبات، و23 طرفاً (19%) أقل من 5 طلبات وأفاد 86 طرفاً (72%) عن عدم استلام أي طلبات.

26- وردا على السؤال 39، أفاد 6 أطراف (5%) أنه في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، اتخذوا أكثر من 10 قرارات فيما يتعلق بحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عن عمد لإدخالها عن عمد في البيئة؛ و4 أطراف (3%) اتخذوا أقل من 10 قرارات؛ و13 طرفاً (10%) اتخذوا أقل من 5 قرارات و101 طرفاً (81%) لم يتخذوا أي قرارات.

27- وفي ردها على السؤال 40، أفاد 20 طرفاً (91%) أنهم استلموا إخطاراً من طرف (أطراف) التصدير أو من المصدر (المصدرين) قبل الحركة عبر الحدود؛ وأفاد طرفان (9%) أنهما استلما إخطاراً فقط في بعض الحالات ولم يبلغ أي طرف أنه لم يستلم أي إخطار.

28- ومن بين 22 طرفاً أبلغوا عن استلام إخطار، إما على نحو دائم أو في بعض الحالات فقط، قبل الحركة عبر الحدود:

- أفاد 21 طرفاً (91%)، تحت السؤال 41، أن الإخطارات كانت تحتوي دائماً على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية) بينما أفاد طرفان (9%) أن الإخطارات تحتوي على معلومات كاملة في بعض الحالات فقط.

- أفاد 175 طرفاً (775% من المجيبين على السؤال 42) أنهم أقرروا باستلام الإخطارات من المخطر منذ 90 يوماً من الاستلام. وأفاد طرفان (9%) أنهم أقرروا باستلام الإخطارات في غضون 90 يوماً من الاستلام في بعض الحالات فقط.

29- وفي ردهم على السؤال 43، ذكر 11 طرفاً (50%) أنهم أبلغوا دائماً المخطر (المخترين) وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرارهم (قراراتهم)؛ وقام 4 أطراف (18%) بذلك في بعض الحالات فقط، وقام 4 أطراف (18%) بذلك في بعض الحالات ولكن إلى المخطر فقط؛ وقام بذلك طرفان (9%) في بعض الحالات وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة

الأحيائية فقط؛ وأفاد طرف واحد (5%) أنه لم يخطر المخطر (المخاطر) أو غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراراته.<sup>4</sup>

30- وفي السؤال 44، طُلب إلى البلدان أن تشير إلى النسبة المئوية من القرارات وفقاً لمختلف الفئات. وكانت النسب التي أشار إليها 18 طرفاً ردوا على هذا السؤال على النحو التالي:

(أ) الموافقة على استيراد الكائنات الحية المحورة بدون شروط: أشار طرفان أن 50% أو أقل من قراراتهما تقع في هذه الفئة؛ وأشار طرف واحد إلى أن جميع قراراته تقع في هذه الفئة؛

(ب) الموافقة على استيراد الكائنات الحية المحورة بشروط: أشار 7 أطراف إلى أن 50% أو أكثر من قراراتهم تقع في هذه الفئة؛ وأشار 10 أطراف إلى أن جميع قراراتهم تقع في هذه الفئة؛

(ج) خطر استيراد/استخدام الكائنات الحية المحورة: أشارت 5 أطراف إلى أن أقل من 50% من قراراتهم تقع في هذه الفئة؛

(د) طلب معلومات إضافية: أشار طرف واحد إلى عدم وجود قرارات في هذه الفئة؛ وأشار طرفان إلى أن أقل من 50% من قراراتهما تقع في هذه الفئة؛ وأشار 4 أطراف إلى أن 50% أو أكثر من قراراتهم تقع في هذه الفئة؛

(هـ) تمديد فترة إرسال القرار: أشار طرف إلى أن 50% أو أكثر من قراراته تقع في هذه الفئة.

31- وفي السؤال 45، طلب من البلدان أن تشير، في الحالات التي وافقوا فيها على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد، ما إذا قدموا الأسباب التي تستند إليها قراراتهم إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأفاد 12 طرفاً (55%) أنهم قدموا دائماً الأسباب إلى المخطر وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد طرف (5%) أنه قدم الأسباب في بعض الحالات فقط، و 5 أطراف (23%) أنهم قدموا الأسباب في بعض الحالات إلى المخطر فقط، وأفاد طرف (5%) إلى أنه قدم الأسباب في بعض الحالات فقط إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ و 3 أطراف (14%) أنهم لم يقدموا أي أسباب.

32- ودعا السؤال 46 إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7 إلى 10، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة. وأفاد 4 أطراف من أفريقيا وطرفان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه في حالة غياب تشريع محدد، فهي تلتزم بصرامة بإجراء الاتفاق المسبق عن علم على النحو المنصوص عليه في البروتوكول. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ إلى أنه "يجري التفتيش على المزارع المزروعة [الكائنات الحية المحورة غير المشروعة]". وبعد تقييمات المخاطر التي أجريت، أفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ "أنه تمت الموافقة على 3 كائنات حية محورة (2 لفول الصويا وواحدة للذرة الرفيعة)" وأبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وميز طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى بين "الإطلاق الكامل" (أي بدون قيود) وبين "الإطلاق المقيد بشروط" (أي مع قيود) وذكر "أن فرض قيود يمثل أحد الوسائل لإدارة عدم اليقين العلمي". وأفاد طرف آخر أن إجراء الاتفاق المسبق عن علم في البروتوكول يتأصل في تشريعه الوطني للسلامة الأحيائية. وأفاد طرف من أفريقيا وطرف من آسيا والمحيط الهادئ، وطرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى فرض حظر شامل على الإدخال عن عمد في البيئة. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ إلى أنه "وافق على 7 سلالات من الكائنات الحية المحورة (غير المستوردة) للإدخال عن عمد في البيئة، بما في ذلك الطماطم المحورة وراثياً التي يتأخر نضجها، والبتونيا المعدل لونها وراثياً، والفلفل الحلو المعدل وراثياً والمضاد للفيروسات، والطماطم المعدلة وراثياً المضادة للفيروسات، والقطن المعدل وراثياً والمضاد للحشرات، والبابايا المضادة للفيروسات، و *Populus nigra* المعدل وراثياً المضاد للحشرات. وقد صدرت شهادات السلامة للأرز المعدل وراثياً المضاد للحشرات وللذرة المعدلة وراثياً *Phytase*. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 30 نباتاً

<sup>4</sup> طبقاً للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 23 طرفاً (14 في المائة من الأطراف في البروتوكول) معلومات عن قراراتها المتعلقة بالكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة (<http://bch.cbd.int/database/results/?searchid=520606>).

مثل الأرز المعدل وراثياً، والقطن، والذرة الرفيعة، والكرنب، والبطاطا، وفول الصويا، والقمح والأشجار قد سمح باختبارها الوسيط، والإطلاق في البيئة أو الإنتاج التجريبي". وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أن الاتحاد الأوروبي يطبق إطار تشريعه المحلي بدلاً من إجراء الاتفاق المسبق عن علم في البروتوكول. غير أن الإطار يتوافق مع أحكام البروتوكول ويجب أن تستند القرارات المعتمدة إلى تقييمات مسبقة لمخاطر الكائنات الحية المحورة لكي يتم تسويقها في الاتحاد الأوروبي.

#### المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (الأسئلة 47 إلى 58)

33- في ردهم على السؤال 47، ذكر 82 طرفاً (66%) أنهم اعتمدوا قانوناً (قوانين) أو لائحة (لوائح) لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن اعتماد قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) بخصوص هذا الموضوع: 49% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و94% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و40% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

34- وبالإشارة إلى المتطلبات القانونية لدقة المعلومات التي سيقدمها الطالب (السؤال 48)، أفاد 88 طرفاً (71%)، أنهم وضعوا مثل هذه المتطلبات، إلى حد ما على الأقل: 59% من المجيبين من أفريقيا، و75% من آسيا والمحيط الهادئ، و100% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و57% من أقل البلدان نمواً و20% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

35- وبالمثل، وبالإشارة إلى وضع آلية لضمان إرسال القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود إلى الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (السؤال 49)، أفاد 65 طرفاً (65%) إلى أنهم أنشأوا الآلية: 59% من المجيبين من أفريقيا، و46% من آسيا والمحيط الهادئ، و82% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و53% من أقل البلدان نمواً و33% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

36- وفي ردهم على السؤال 50، أفاد 84 طرفاً (68%) أنهم أنشأوا آلية لاتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: 59% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و94% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و57% من أقل البلدان نمواً و20% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

37- وفي ردهم على السؤال 51، أفاد 55 طرفاً (44%) أنهم حددوا احتياجاتهم من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز: 59% من المجيبين من أفريقيا، و68% من آسيا والمحيط الهادئ، و29% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و57% من أقل البلدان نمواً و40% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

38- وفي ردهم على السؤال 52، أفاد 47 طرفاً (44%) أنهم اتخذوا قراراً بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (سواء بشأن الاستيراد أو الاستخدام المحلي): 26% من المجيبين من أفريقيا، و39% من آسيا والمحيط الهادئ، و35% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و61% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و20% من أقل البلدان نمواً و7% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

39- ومن بين 47 طرفاً أبلغوا أنهم اتخذوا قراراً بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:



- ردا على السؤال 53، أفاد 24 طرفا (52%) أنهم وافقوا حتى اليوم على أكثر من 10 كائنات حية محورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؛ وطرفان (4%) أقل من 10؛ و 14 طرفا (30%) أقل من 5؛ و 6 أطراف (13%) لم توافق على أية كائنات حية محورة لهذا الغرض.
- ردا على السؤال 54، أفاد 22 طرفا (52%) أنهم اتخذوا في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، أكثر من 10 قرارات فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، و 3 أطراف (6%) أقل من 10، و 10 أطراف (21%) أقل من 5، و 12 طرفا (26%) لم يتخذوا أي قرارات.
- ردا على السؤال 55، أفاد 21 طرفا (46%) أنهم اتخذوا في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، أكثر من 10 قرارات فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق، و 4 أطراف (9%) أقل من 10، و 6 أطراف (13%) أقل من 5، و 16 طرفا (34%) لم يتخذوا أي قرارات.

40- ومن بين تلك الأطراف الـ 37 التي أبلغت أنهم اتخذوا في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، قرارا واحدا على الأقل فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أو استخدامها المحلي أو طرحها في الأسواق:

- ردا على السؤال 56، أفاد 21 طرفا (57%) أنهم أبلغوا الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراراتهم (قراراتهم) فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، وأفاد 3 أطراف (8%) أنهم قاموا بذلك في بعض الحالات فقط، وأفاد 13 طرفا (35%) أنهم لم يبلغوا الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.<sup>5</sup>
- ردا على السؤال 57، أفاد 11 طرفا (30%) أنهم أبلغوا الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق وذلك خلال 15 يوما، وأفاد 11 طرفا (30%) أنهم قاموا بذلك، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 15 يوما)، وطرف واحد (3%) في بعض الحالات فقط، وأفاد 14 طرفا (38%) بأنهم لم يفعلوا ذلك.<sup>6</sup>

41- ودعا السؤال 58 إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 11، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية أنه يسمح باستيراد فول الصويا (MON-Ø4Ø32-6) لاستخدامه كأعلاف. وأفاد طرف آخر "باتخاذ 3 قرارات من جانب الهيئة الوطنية للسلامة الأحيائية والسلطة الوطنية المختصة تسمح باستيراد فول الصويا المعدل وراثيا لغرض استخدامه كأعلاف لتربية الدواجن: MON-Ø4Ø32-6 (MON-40-3-2) و MON-89788 (MON-89788-1) و MON 89788 (MON-877Ø1-2) و MON 87701". وأفاد طرف آخر بعدم تدريب مسؤولي الجمارك على نحو كاف. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ "أنه تم استيراد فول الصويا إلى بلده للاستخدام كأغذية وكأعلاف ولكنه لم يخضع لتقييم ملائم للمخاطر". وأفاد طرف آخر أنه تمت الموافقة على استيراد 29 من الكائنات الحية الزراعية المحورة لاستخدامها للتجهيز،

<sup>5</sup> بالرغم من أن 24 طرفا أبلغوا أنهم أخطروا غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على الأقل في بعض الحالات، عن قراراتهم (قراراتهم) بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ففي الواقع حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كان 18 طرفا فقط (13% من الأطراف في البروتوكول) قد قدم بالفعل مثل هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

<sup>6</sup> طبقا للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 17 طرفا (10% من الأطراف في البروتوكول) معلومات عن قراراتها المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق.

بما في ذلك فول الصويا القادر على تحمل مبيدات الأعشاب (A 2704-12)، والذرة المقاومة للحشرات والقادرة على تحمل مبيدات الأعشاب (MON88017)، والذرة الرفيعة المضادة للحشرات (MON89034)، والذرة المضادة للحشرات والقادرة على تحمل مبيدات الأعشاب (GHB119)، والذرة ذات الجودة المحسنة (305423)، والذرة القادرة على تحمل الجفاف (MON87460)، والذرة القادرة على تحمل مبيدات الأعشاب (GHB614)، والذرة المضادة للحشرات (15985)، واللفت المقاوم لسمية المبيدات (GT73)، والبنجر المقاوم لسمية المبيدات (H7-1)، والذرة المضادة للحشرات والقادرة على تحمل مبيدات الأعشاب (59122)، والذرة المحورة وراثيا القادرة على تحمل مبيدات الأعشاب (1445)، والذرة المحورة وراثيا والمضادة للحشرات (MON810). ووافق طرف آخر على أحداث الذرة الرفيعة التالية: GA21 و Bt11 و NK603 و MON89034 و MIR162 و T25 و MON87427 و MON87460 و MON87701 و MON810 وأحداث فول الصويا التالية: MON89788 و 40-3-2 و MON87705 و MON87701 و MON87708 و A5547-127 و A2704-12 و MON87769. وأفاد طرف آخر أنه وافق على 14 من الكائنات الحية المحورة للاستخدام كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وأفاد طرف آخر أن الأغذية التي تتألف من أقل من 0.5% من الكائنات الحية المحورة تستثنى من لوائحه. ووافق بلد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على استيراد نوعين من الذرة الرفيعة للاستخدام كأعلاف ونوعين محليين للاستخدام كأغذية. وأفاد طرف آخر بإصدار 48 تصريحاً بعد الاستعراض الواجب لتقييمات المخاطر المطلوبة. وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى أن إطاره التشريعي الذي يعالج الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز لا يختلف عن كونه لكائنات حية محورة أخرى. وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على "أعد الاتحاد الأوروبي إطاراً قانونياً شاملاً بشأن الكائنات المحورة وراثياً، وهو يعالج أيضاً استيراد الكائنات المحورة وراثياً المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وأعلن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمادة 14-4 من بروتوكول قرطاجنة أنه يعتمد على إطاره التشريعي القائم بالنسبة حركة الكائنات المحورة وراثياً عن عمد داخل الاتحاد الأوروبي ولاستيراد الكائنات المحورة وراثياً إلى الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالقرارات المتخذة لطرح الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز في السوق، ينبغي ملاحظة أن هذه القرارات تتخذ بالنسبة لجميع المناطق الأوروبية وليس من جانب الدول الأعضاء على نحو فردي".

#### المادة 12 - استعراض القرارات (الأسئلة 59 إلى 66)

42- في ردهم على السؤال 59، أفاد 74 طرفاً (59%) أنهم، إلى حد ما على الأقل، أنشأوا آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة: 59% من المجيبين من أفريقيا، و54% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و32% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و50% من أقل البلدان نمواً و13% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

43- وفي ردهم على السؤال 60، أفاد 12 أطراف (10%) أنهم استلموا طلباً لاستعراض أحد القرارات: 10% من المجيبين من أفريقيا، و11% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و9% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و17% من أوروبا الغربية ودول أخرى، وصفر% من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

44- وبالمثل، في ردهم على السؤال 61، أفاد 6 أطراف (5%) أنهم استعرضوا وغيروا قراراً يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة: وأفاد 3 أطراف (2% من المجيبين على هذا السؤال) أنهم استعرضوا قراراً.<sup>7</sup>

45- ومن بين الأطراف الذين أبلغوا عن استلام طلباً لاستعراض أي قرار:

<sup>7</sup> طبقاً للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 17 طرفاً (10% من الأطراف في البروتوكول)، قدم 3 أطراف إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات تتعلق باستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة.

- في ردهم على السؤال 62، أفاد 3 أطراف (2%) أنهم استعرضوا و/أو غيروا أكثر من 5 قرارات فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة: 3 أطراف (2%) أقل من 5، و118 طرفاً (95%) لم يستعرضوا أو يغيروا أي قرارات.
- في ردهم على السؤال 63، أفاد طرفان (33%) أنهما أبلغا دائماً المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض و/أو تغيير القرار؛ وأفاد طرف (17%) أنه أبلغ في بعض الحالات فقط؛ و3 أطراف (50%) أبلغوا المخاطر في بعض الحالات فقط؛ ولم يخطر أي طرف (صفر%) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في بعض الحالات فقط.
- في ردهم على السؤال 64، أفاد طرفان (33%) أنهما أبلغا دائماً المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض وتغيير القرار خلال ثلاثين يوماً؛ ورد طرفان (33%) "نعم"، إلى حد ما، وأفاد طرفان (33%) عدم قيامهما بالإبلاغ.
- في ردهم على السؤال 65، أفاد طرفان (33%) أنهما قدما دائماً إلى المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أسباب استعراض و/أو تغيير القرار؛ وأفاد طرف (17%) بالقيام بذلك في بعض الحالات فقط، و3 أطراف (50%) في بعض الحالات وإلى المخاطر فقط.

46- ودعا السؤال 66 إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 12. وأفاد طرف من أفريقيا أنه "فيما يتعلق بتجارب القطن المعدل وراثياً، أجري استعراضان لطلبات إعادة النظر في القرارات المتخذة [الاتفاق المسبق عن علم] وتم تغييرها"، وكان استعراض منهما للتجارب الميدانية المعزولة والآخر للتجارب في الحقول المكشوفة. وأفاد طرف آخر إلى أن "القرارات التي يمكن أن تخضع للاستعراض هي: القرارات المتعلقة بالإدخال، والاستخدام المحزول، وتوسيع البذور المعدلة وراثياً، وتسويق المنتجات المعدلة وراثياً. وأفاد بعض الأطراف من البلدان النامية أنه بسبب نقص الخبراء المؤهلين والمرافق الملائمة، لم يتم إجراء أي استعراض للقرارات. وأفاد بعض الأطراف، من جميع المناطق، بواحد أو أكثر مما يلي: (أ) الموافقات تخضع تلقائياً للاستعراض بعد فترة زمنية محددة من أجل البت فيما إذا كان ينبغي تجديدها؛ (ب) يمكن استعراض الموافقات إذا كشفت معلومات علمية جديدة عن مخاطر محتملة؛ (ج) ويجوز للمخبرين الطعن في القرارات في إطار زمني محدد. وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "انظر المادة 20 من الأمر التوجيهي 18/2001 والمادتين 21 و22 من اللائحة 2003/1829". وفرض طرف من الاتحاد الأوروبي حظراً على استزراع MON810 استناداً إلى تطبيق المبدأ التحوطي. وقرر أحد أطراف أوروبا الغربية ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي للإلغاء تصريح قائم من الاتحاد الأوروبي للإدخال عن عمد لأحد الكائنات الحية المحورة في البيئة لغرض الاستزراع على المستوى الوطني.

#### المادة 13 - الإجراءات المبسط (الأسئلة 67 إلى 71)

- 47- في ردهم على السؤال 67، أفاد 29 طرفاً (23%) أنهم وضعوا، إلى حد ما على الأقل، نظاماً لتطبيق الإجراءات المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة: 23% من المجيبين من أفريقيا، و18% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و27% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و28% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و23% من أقل البلدان نمواً و20% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 48- وفي ردهم على السؤال 68، أفاد 10 أطراف (8%) أنهم طبقوا الإجراءات المبسط: 65% من المجيبين من أفريقيا، و11% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، وصفر% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و17% من أوروبا الغربية ودول أخرى، وصفر% من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 49- ومن بين 10 أطراف أفادوا بأنهم طبقوا الإجراءات المبسط:

- في ردهم على السؤال 69، أفاد 5 أطراف (50%) أنهم أبلغوا دائما الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي ينطبق فيها الإجراء المبسط: أفاد طرف (10%) أنه قام بذلك في بعض الحالات فقط، وأفاد 4 أطراف (40%) أنهم لم يفعلوا ذلك.<sup>8</sup>
- في ردهم على السؤال 70، أفاد 4 أطراف (3%) بأنهم طبقوا الإجراء المبسط في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، على أكثر من 5 كائنات حية محورة، و 3 أطراف (2%) أقل من 5 كائنات حية محورة، و 117 طرفا (94%) لم يطبقوا هذا الإجراء.

50- ودعا السؤال 71 إلى المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 13. وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية إلى حدث لفول الصويا (MON-Ø4Ø32-6) (MON 40-3-2) اتخذ وفقا للإجراء المبسط. وأفاد طرف آخر أن القرارات بشأن 3 خطوط لفول الصويا - (MON-Ø4Ø32-6) (MON 40-3-2) و (MON-89788-1) (MON 89788) و (MON 87701) (MON-877Ø1-2) تم اتخاذها وفقا للإجراء المبسط. وأفاد طرف من أفريقيا إلى "أنه إذا رأت السلطة المختصة أن هناك مخاطر كبيرة على صحة الإنسان والحيوان، وعلى التنوع البيولوجي أو البيئة، يمكنها تنفيذ الإجراء المبسط المحدد في اللوائح". وأفاد طرف آخر أن "هناك آلية موجودة لتطبيق الإجراء المبسط وتم تطبيقه في معظم الحالات في حالات أزمة الأغذية". وأفاد طرفان آخران أنه، وفقا لتشريع بلدهما الوطني للسلامة الأحيائية، لا يمكن استخدام إجراء مبسط في أي حالة من الحالات. وأفاد معظم الأطراف، من جميع المناطق أن الإجراء المبسط لا يستخدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فعلى سبيل المثال، أشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أن "الاتحاد الأوروبي لم يستخدم الإجراء المبسط على الواردات من الكائنات الحية المحورة على النحو المنصوص عليه في المادة 13".

#### المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف (الأسئلة 72 إلى 76)

51- في ردهم على السؤال 72، أفاد 29 طرفا (23%) أنهم أبرموا اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف: 36% من المجيبين من أفريقيا، و 11% من آسيا والمحيط الهادئ، و 35% من أوروبا الوسطى والشرقية، و 5% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 28% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و 37% من أقل البلدان نموا و 7% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

52- ومن بين 29 طرفا ردوا على السؤال 73، أفاد طرفان (7%) أنهما أبرما 5 ترتيبات تعاونية ثنائية/متعددة الأطراف أو أكثر تتعلق بالكائنات الحية المحورة مع الأطراف/غير الأطراف الآخرين، وأبرم طرفان (7%) 3 أو أكثر مثل هذه الترتيبات، وأبرم 23 طرفا (79%) ترتيبا واحدا أو أكثر، ولم يبرم طرفان (7%) أي ترتيبات تعاونية ثنائية/متعددة الأطراف تتعلق بالكائنات الحية المحورة.

53- ومن بين 29 طرفا ردوا على السؤال 74، أفاد 11 طرفا (38%) أنهم أبلغوا دائما الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه الاتفاقات والترتيبات، وأفاد طرف واحد (3%) عن القيام بذلك في بعض الحالات فقط، و 17 طرفا (59%) أنهم لم يفعلوا ذلك قط.<sup>9</sup>

54- وطلب السؤال 75، إذا كانت الإجابة بنعم على السؤال 72 (أي "هل أبرم بلدك اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؟")، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاق وهدف الاتفاقات أو الترتيبات التي تم إبرامها. وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية أنه أبرم معاهدة تنص على إقليم جمركي واحد (الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية

<sup>8</sup> بالرغم من أن 5 أطراف أبلغوا أنهم أخطروا غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دائما بالحالات التي تم تطبيق الإجراء المبسط فيها، وأفاد طرف بأنه فعل ذلك في بعض الحالات فقط، ففي الواقع حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كان ثلاثة أطراف فقط قد قدموا بالفعل مثل هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

<sup>9</sup> طبقا للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 12 طرفا (7% من الأطراف في البروتوكول) إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سجلا واحدا تحت هذه الفئة: الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف.

الآسيوية، (EurAsEc)) التي اعتمدت لوائح فنية لتوزيع الكائنات الحية المحورة، خصوصا بشأن ملصقات الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه عضو في مبادرة أمريكا الوسطى بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة البيولوجية (ICABB) التي تسعى إلى ضمان الاستخدام الآمن لمنتجات الكائنات الحية المحورة وتنسيق الأطر القانونية. وهناك طرف من آسيا والمحيط الهادئ عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) واعتمد مبادئ توجيهية بشأن اختبار الأغذية وتقييم المخاطر. وأفاد بلدان من أفريقيا أنهما أبرما اتفاقات ثنائية مع جنوب أفريقيا بالعلاقة إلى المساعدة الغذائية التي يحتل أن تحتوي على كائنات حية محورة. وأفاد بلد من غير الأطراف في الاتحاد الأوروبي أنه عضو في الاتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) وبالتالي "يشارك في إجراء الموافقة على الكائنات الحية المحورة في المفوضية الأوروبية على نفس الأسس مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيما عدا إجراءات التصويت".

55- ودعا السؤال 76 إلى المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 14. وأفاد معظم الأطراف، باستثناء أفريقيا، أنهم لم يبرموا أي من هذه الاتفاقات. فعلى سبيل المثال، أشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على "أن الاتحاد الأوروبي لم يبرم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف حسب المادة 14(1). وقد حدد الاتحاد الأوروبي وفقا للمادة 14(4) والمادة 9(2)(ج) أنه يعتمد على إطاره التشريعي القائم فيما يتعلق بالحركات من غير عمد للكائنات الحية المحورة داخل الاتحاد الأوروبي والواردات من الكائنات الحية المحورة إلى الاتحاد الأوروبي. وتم إبلاغ هذا القرار إلى أطراف أخرى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". كما ذكر طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "الافتقار إلى الإرادة السياسية" كسبب لعدم إبرام أي اتفاقات. وفيما يتعلق بالأطراف من أفريقيا، أفاد 5 أنهم أعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (الذي يعرف أيضا باسمه باللغة الفرنسية "UEMOA")، وأفاد 3 أنهم أعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (COMESA)، وأفاد 3 أطراف أنهم أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، وأفاد طرف أنه جزء من جماعة شرق أفريقيا (EAC)، وهي كلها منظمات تعالج قضايا السلامة الأحيائية.

#### المادتان 15 و 16 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الأسئلة 77 إلى 97)

56- في ردهم على السؤال 77، أفاد 101 طرفا (82%) أنهم أنشأوا، إلى حد ما على الأقل، إطارا وطنيا لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 72% من المجيبين من أفريقيا، و82% من آسيا والمحيط الهادئ، و100% من أوروبا الوسطى والشرقية، و68% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و77% من أقل البلدان نموا و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

57- وفي السؤال 78، من بين 101 طرفا أبلغوا عن أنهم أنشأوا مثل هذه الآلية، أفاد 80 طرفا (80%) أن هذه الآلية تشمل على إجراءات لتحديد و/أو تدريب خبراء وطنيين لإجراء تقييمات المخاطر: 89% من المجيبين من أفريقيا، و74% من آسيا والمحيط الهادئ، و71% من أوروبا الوسطى والشرقية، و60% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و86% من أقل البلدان نموا و83% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

58- وطلب السؤال 79 عدد الأشخاص في البلد الذين جرى تدريبهم في مجال تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة ورصدها وإدارتها ومراقبتها:

- (أ) تقييم المخاطر: أفاد 20 طرفا (16%) أنهم دربوا 100 شخصا أو أكثر، و16 طرفا (13%) دربوا 50 شخصا أو أكثر، و37 طرفا (30%) دربوا 10 أشخاص أو أكثر، وأفاد 35 طرفا (28%) أنهم دربوا شخصا واحدا أو أكثر، ولم يدرب 16 طرفا (13%) أي أشخاص.
- (ب) الإدارة/المراقبة: أفاد 20 طرفا (16%) أنهم دربوا 100 شخصا أو أكثر، و12 طرفا (10%) دربوا 50 شخصا أو أكثر، و32 طرفا (26%) دربوا 10 أشخاص أو أكثر، وأفاد 38 طرفا (31%) أنهم دربوا شخصا واحدا أو أكثر، ولم يدرب 22 طرفا (18%) أي أشخاص.

(ج) الرصد: أفاد 16 طرفا (13%) أنهم دربوا 100 شخصا أو أكثر، و12 طرفا (10%) دربوا 50 شخصا أو أكثر، و29 طرفا (23%) دربوا 10 أشخاص أو أكثر، وأفاد 35 طرفا (28%) أنهم دربوا شخصا واحدا أو أكثر، ولم يدرب 32 طرفا (26%) أي أشخاص.

59- وردا على السؤال 80، أفاد 82 طرفا (66%) أنهم يستخدمون مواد تدريبية و/أو إرشادات تقنية للتدريب في مجال تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة: 51% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و59% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و50% من أقل البلدان نموا و40% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

60- وردا على السؤال 81، أفاد 48 طرفا (39%) أنهم يستخدمون "دليل تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (الذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) للتدريب في مجال تقييم المخاطر: 38% من المجيبين من أفريقيا، و57% من آسيا والمحيط الهادئ، و53% من أوروبا الوسطى والشرقية، و18% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و22% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نموا و13% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

61- وفي السؤال 82، أفاد 44 طرفا (35%) أنهم يستخدمون "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (التي أعدها المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) للتدريب في مجال تقييم المخاطر: 33% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و53% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و28% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نموا و7% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

62- وردا على السؤال 83، أفاد 56 طرفا (56%) أنهم يرون أن المواد التدريبية أو الإرشادات التقنية بشأن تقييم مخاطر وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة كافية: 45% من المجيبين من أفريقيا، و59% من آسيا والمحيط الهادئ، و71% من أوروبا الوسطى والشرقية، و19% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و88% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و32% من أقل البلدان نموا و30% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

63- وطلب السؤال 84 ما إذا كان البلد لديه القدرات على كشف و/أو تحديد و/أو تقييم و/أو مراقبة الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان:

(أ) الكشف: أفاد 92 طرفا (74%) أن بلدهم لديه هذه القدرات. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 62% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و68% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و53% من أقل البلدان نموا و27% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) التحديد: أفاد 80 طرفا (65%) أن بلدهم لديه هذه القدرات. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 54% من المجيبين من أفريقيا، و61% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نموا و20% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) التقييم: أفاد 76 طرفا (61%) أن بلدهم لديه هذه القدرات. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 49% من المجيبين من أفريقيا، و50% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نموا و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) الرصد: أفاد 71 طرفا (57%) أن بلدهم لديه هذه القدرات. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 46% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من

أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نمواً وصفر% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

64- وطلب السؤال 85 إذا كان البلد قد اعتمد أو استخدم أي وثائق إرشادية لغرض إجراء تقييم للمخاطر أو إدارة للمخاطر، أو لتقييم تقارير تقييم المخاطر المقدمة من المخطرين:

(أ) تقييم المخاطر: أفاد 76 طرفاً (61%) أنهم اعتمدوا أو استخدموا وثائق إرشادية لغرض إجراء تقييم المخاطر. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 41% من المجيبين من أفريقيا، و77% من آسيا والمحيط الهادئ، و82% من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و40% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) إدارة المخاطر: أفاد 71 طرفاً (57%) أنهم اعتمدوا أو استخدموا وثائق إرشادية لغرض إدارة المخاطر. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 38% من المجيبين من أفريقيا، و57% من آسيا والمحيط الهادئ، و76% من أوروبا الوسطى والشرقية، و54% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

65- وفي ردهم على السؤال 86، أفاد 26 طرفاً (21%) أن بلادهم يستخدم "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (التي أعدها المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر) لإجراء تقييم للمخاطر أو إدارة للمخاطر أو لتقييم التقارير المتعلقة بتقييم المخاطر المقدمة من المخطرين. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 13% من المجيبين من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و35% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و11% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و17% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

66- وفي السؤال 87، أفاد 55 طرفاً (44%) أن بلادهم اعتمد نهج مشتركة مع بلدان أخرى لتقييم المخاطر. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 38% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

67- وبالإشارة إلى التعاون الدولي، في السؤال 88، أفاد 44 طرفاً (35%) أنهم تعاونوا مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: 26% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و47% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و83% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و27% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

68- وأفاد 62 طرفاً (50%) أن بلادهم أجرى تقييماً لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك أي نوع من أنواع تقييمات مخاطر الكائنات الحية المحورة، مثلاً للاستخدام المعزول أو للتجارب الميدانية أو للأغراض التجارية أو للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (السؤال 89). وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بإجراء مثل هذا التقييم للمخاطر على النحو التالي: 31% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و53% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و20% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

69- ومن بين 62 طرفاً رداً بنعم على السؤال 89، تم الإبلاغ عن نطاق تقييمات المخاطر على النحو التالي (السؤال 90): أفاد 32 طرفاً (13%) أن تقييم المخاطر كان بالعلاقة إلى الكائنات الحية المحورة لاستخدامها للتجهيز، وأفاد 35 طرفاً (15%) أن تقييم المخاطر كان بالعلاقة إلى الكائنات الحية المحورة للاستخدام المباشر كأغذية، و45 طرفاً (19%) أن تقييم

المخاطر كان بالعلاقة إلى الكائنات الحية المحورة للاستخدام المعزول، و54 طرفا (23%) أن تقييم المخاطر كان بالعلاقة إلى التجارب الميدانية، وأفاد 35 طرفا (15%) أن تقييم المخاطر كان بالعلاقة إلى التجهيز التجاري.

70- وفي السؤال 91، أفاد 21 طرفا (34%) أنهم قدموا دائما تقارير موجزة لتقييمات المخاطر إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: وأفاد 21 طرفا (34%) في بعض الحالات فقط، و20 طرفا (32%) لم يفعلوا ذلك قط.<sup>10</sup>

71- وردا على السؤال 92، أفاد 52 طرفا (84%) أنهم أجروا تقييمات للمخاطر لجميع القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، و5 أطراف (8%) في بعض الحالات فقط، و5 أطراف (8%) لم يفعلوا ذلك قط.

72- وطلب السؤال 93 إذا كان البلد قد اتخذ قرارات بخصوص الكائنات الحية المحورة، فما هو عدد تقييمات المخاطر التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير: أفاد 30 طرفا (48%) بأكثر من 10 تقييمات للمخاطر، و9 أطراف (15%) أقل من 10، و17 طرفا (27%) أقل من 5، وأفاد 6 أطراف (10%) بعدم إجراء أي تقييمات للمخاطر.

73- وردا على السؤال 94، أفاد 74 طرفا (60%) أنهم اتخذوا، إلى حد ما على الأقل، تدابير لضمان إخضاع أي كائن حي محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا، لفترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل طرحه للاستخدام المنشود: 51% من المجيبين من أفريقيا، و46% من آسيا والمحيط الهادئ، و71% من أوروبا الوسطى والشرقية، و50% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نموا و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

74- وردا على السؤال 95، أفاد 58 طرفا (48%) أنهم أنشأوا آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في البيئة، وأجاب 18 طرفا (15%) إلى حد ما، وأفاد 45 طرفا (37%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم ينشأوا مثل هذه الآلية على النحو التالي: 36% من المجيبين من أفريقيا، و48% من آسيا والمحيط الهادئ، و25% من أوروبا الوسطى والشرقية، و64% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نموا و80% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

75- وردا على السؤال 96، أفاد 89 طرفا (72%) أن بلدهم لديه البنية التحتية (مثل مرافق المختبرات) اللازمة لرصد أو إدارة الكائنات الحية المحورة. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 72% من المجيبين من أفريقيا، و61% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و50% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و63% من أقل البلدان نموا و20% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

76- ودعا السؤال 97 إلى المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادتين 15 و16. وشدد الكثير من الأطراف على أنه وفقا للبروتوكول، تجرى تقييمات المخاطر على أساس كل حالة على حدة تمشيا مع أفضل الممارسات الدولية (القطن Bt هو المعتمد على نحو أكثر شيوعا). وأفاد 8 أطراف من أفريقيا، و4 أطراف من آسيا والمحيط الهادئ، وطرفان من أوروبا الوسطى والشرقية، وطرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالحاجة القوية لبناء القدرات من أجل تزويد المختبرات وتدريب الخبراء في مجال تقييم المخاطر. ومن ناحية أخرى، أفاد عدد من الأطراف من الاتحاد الأوروبي، فضلا عن 4 أطراف من أفريقيا، وطرفان من آسيا والمحيط الهادئ، وطرفان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن لديهم مرافق مختبرات قادرة على إجراء تقييمات المخاطر وتعدّد حلقات عمل تدريبية بانتظام بشأن تقييم المخاطر. وأفاد طرفان من آسيا والمحيط الهادئ وطرف آخر من أوروبا الغربية ودول أخرى، أنهم يصرحون بالعديد من الكائنات الحية المحورة، أن تقييمات المخاطر الدقيقة يتم إجراؤها على جميع الكائنات الحية المحورة لغرض الاستيراد أو للبحث

<sup>10</sup> طبقا للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قدم 41 طرفا (24%) من الأطراف في البروتوكول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية موجزا واحدا على الأقل لتقييم المخاطر.



والتطوير داخل بلدانهم. وأفاد طرف من أفريقيا أنه اعتمد السياسة الإقليمية للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (COMESA) بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية "وتعهد باتباع نهج منسقة لتقييم المخاطر بخصوص الكائنات الحية المحورة". وأفاد طرف آخر أنه يعمل مع أعضاء آخرين من "كوميسا" من خلال سياستها للتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية لاتخاذ إجراءات بشأن إدارة المخاطر. وأفاد طرف آخر "أنه أعد دليل لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ويجري أيضا تنظيم حلقتين إفتاحيتين بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر للقائمين بتنظيم السلامة الأحيائية". وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ عن استخدام إرشادات تقييم المخاطر في الدستور الغذائي (الفاو) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). وأفاد 3 أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطرفان من آسيا والمحيط الهادئ، وطرف من أفريقيا أنهم يستخدمون الإرشادات ومواد التدريب التي قدمتها الأمانة بشأن تقييم المخاطر. وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أن "الإطار القانون الوطني للاتحاد الأوروبي بشأن الكائنات الحية المحورة يستند إلى إجراء تقييم مسبق للمخاطر قبل إعطاء التصريح. وقد وضع الاتحاد الأوروبي نظاما شاملا لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر يتناول إطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة أو طرحها في الأسواق، سواء المستوردة أو المطورة داخل الاتحاد الأوروبي. والإخطار الذي تقدمه الشركة التي تعترزم تسويق كائن حي محور يجب أن يشمل تقييما كاملا للمخاطر على صحة الإنسان والحيوان وعلى البيئة، التي تقوم بتقييمها السلطة الأوروبية لسلامة الأغذية (EFSA)، مع مشاركة نشطة للدول الأعضاء، لاسيما بخصوص تصريح باستزراع الكائنات الحية المحورة، حيث تقوم بإجراء التقييم الأولي للمخاطر. ويتمثل الهدف من تقييم المخاطر البيئية في تحديد وتقييم، على أساس كل حالة على حدة، الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة، سواء المباشرة أو غير المباشرة، الفورية أو المتأخرة، على صحة الإنسان وعلى البيئة". وأشار بعض هذه الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى المبادئ التوجيهية للسلطة الأوروبية لسلامة الأغذية كمصدر للمبادئ التوجيهية لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة.

#### المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد وتدابير الطوارئ (الأسئلة 98 إلى 105)

77- في ردهم على السؤال 98، أفاد 53 طرفا (43%) أنهم وضعوا وعززوا تدابير مناسبة لمنع حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عن غير عمد. وأفاد 29 طرفا (23%) إلى حد ما، و42 طرفا (34%) لم يفعلوا ذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 46% من المجيبين من أفريقيا، و39% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و59% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نموا و73% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

78- وردا على السؤال 99، أفاد 80 طرفا (65%) أنهم أنشأوا، إلى حد ما على الأقل، آلية للتعامل مع تدابير الطوارئ في حالة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة المحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي: 62% من المجيبين من أفريقيا، و54% من آسيا والمحيط الهادئ، و100% من أوروبا الوسطى والشرقية، و27% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و50% من أقل البلدان نموا و27% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

79- وردا على السؤال 100، أفاد 62 طرفا (50%) أن لديهم القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالة إطلاق كائن حي محور عن غير عمد في البيئة: 31% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و82% من أوروبا الوسطى والشرقية، و27% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و23% من أقل البلدان نموا و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

80- وردا على السؤال 101، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفاد طرفان (2%) أنهما استلما معلومات بشأن أحداث أدت، أو من المحتمل أن تكون قد أدت، إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكائن أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى أو من إقليم يقع تحت ولايتهما القضائية، و3 أطراف (2%) أقل من 5 مرات، وأفاد 119 طرفا (96%) أنه لم يتسلموا قط مثل هذه المعلومات.

81- ورد 5 أطراف فقط على الأسئلة 102-104: أفاد طرف واحد (20%) رداً على السؤال 102، أنه أخطر الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - وحسب الاقتضاء - المنظمات الدولية ذات الصلة، بإطلاق الكائن الحي المحور المذكور أعلاه.<sup>11</sup> وأفاد طرف واحد (20%) أنه أخطر في بعض الحالات. وأفاد 3 أطراف آخرين (60%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وردا على السؤال 103، أفاد ثلاثة مجيبين (75%) أنهم أخطروا الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر، وليس غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأفاد طرف (25%) أنه أخطر المنظمات الدولية ذات الصلة. وردا على السؤال 104، أفاد طرف (20%) أنه أجرى، في بعض الحالات، مشاورات مع الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تتضرر لتمكينها من تحديد الاستجابات الملائمة وبدء الإجراءات اللازمة، بما في ذلك تدابير الطوارئ، وأفاد طرف (20%) أنه أجرى مشاورات دائماً؛ وأفاد المجيبون الثلاثة المتبقون (75%) (طرفان من أفريقيا، وطرف من أوروبا الغربية ودول أخرى) بعدم إجراء أي مشاورات.

82- ودعا السؤال 105 إلى المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 17. وأفاد عدد من الأطراف من جميع المناطق أن السلطة الوطنية المختصة لديهم مسؤولة عن تدابير الطوارئ. وأفاد آخرون أن هذه المسألة يتم معالجتها في إطار اللوائح الوطنية لمنع الكوارث. وأفاد طرف من أفريقيا أنه "لا توجد قدرات في البلد لمكافحة الحركات عبر الحدود عن قصد أو غير المقصودة وتدابير إدارة الكوارث". ولدى طرف آخر لجنة وطنية لمنع وإدارة الكوارث. وأفاد طرف آخر "أن الاختبار بعد الشحن وإدارة مراقبة الكائنات الحية المحورة تفتش بانتظام على الشحنات المستوردة، والمخزونات في المخازن والبذور في بيوت البذور على وجود كائنات حية محورة، التي يحتمل الحصول عليها من غير قصد أو بطريقة غير مشروعة". وأفاد 3 أطراف آخرون بالحدود التي "يسهل اختراقها" مع عدم كفاية مسؤولي الجمارك المدربين وكذلك القيود على البنية التحتية والقيود المالية التي تعرقل تدابير الحجر الزراعي، على سبيل المثال. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ "عدم وجود آليات ولا قدرات محلية" لدعم المادة 17. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "أن هناك حاجة إلى المزيد من التدريب لتحديد الإجراءات المحددة لمراقبة الجمارك". وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية "بالكمية الصغيرة من فول الصويا المعدل وراثياً (MON) غير النقية من الوجهة النباتية" في عينات محدودة من الذرة. وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على "أن المادة 14 من اللائحة 2003/1946 تنص على تدابير لمنع الحركة عبر الحدود عن غير قصد للكائنات الحية المحورة وعلى الاستجابات الملائمة، بما في ذلك تدابير الطوارئ". وأشار طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى من الاتحاد الأوروبي إلى وجود "خلية أزمات" في خدماته الصحية الفيدرالية للحركات غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك صحة الإنسان. ولدى طرف آخر "سلطات بوليسية قضائية" مسؤولة عن تدابير الطوارئ.

#### المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (الأسئلة 106 إلى 122)

83- رداً على السؤال 106، أفاد 64 طرفاً (52%) أنهم اتخذوا تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة: واتخذ 29 طرفاً (232%) مثل هذه التدابير إلى حد ما، وأفاد 31 طرفاً (25%) بعدم اتخاذ مثل هذه التدابير. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير على النحو التالي: 36% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و73% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

<sup>11</sup> على الرغم من أن طرف أشار إلى أنه أخطر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن كل حادث أدى أو من المحتمل أن يكون قد أدى إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكائن واحد أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى داخل الإقليم الواقع تحت ولايته القضائية، لم تسجل مثل هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

84- وردا على السؤال 107، أفاد 56 طرفا (45%) أنهم اتخذوا تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات: 23 طرفا (196%) إلى حد ما، وأفاد 45 طرفا (36%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير على النحو التالي: 44% من المجيبين من أفريقيا، و39% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و64% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و87% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

85- وردا على السؤال 108، أفاد 57 طرفا (46%) أنهم اتخذوا تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلا عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وأفاد 26 طرفا (21%) من المجيبين على هذا السؤال إلى حد ما، و41 طرفا (33%) بعدم القيام بذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير على النحو التالي: 38% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و73% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و87% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

86- ومن الأطراف التي أجابت بنعم أو نعم إلى حد ما على السؤال (السؤالين) 107 و/أو 108، أفاد 56 طرفا (66%) أن بلدهم يشترط أنواع الوثائق القائمة لتحديد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز تحت السؤال 109، وأفاد 87 أطراف (9%) أن بلدهم يشترط وثيقة مستقلة، وأفاد 21 طرفا (25%) أن بلدهم يشترط وثيقة قائمة أو وثيقة مستقلة.

87- وردا على السؤال 110، أفاد 66 طرفا (57%) أنهم اتخذوا تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول إشارة واضحة إلى أنها كائنات حية محورة، وتحدد أي شروط تتعلق بسلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الفرد أو المؤسسة التي ترسل إليها شحنة الكائنات الحية المحورة، وأفاد 24 طرفا (19%) إلى حد ما، و34 طرفا (27%) لم يفعلوا ذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يفعلوا ذلك على النحو التالي: 36% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و50% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و87% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

88- ومن بين 78 طرفا ردوا بنعم أو بنعم إلى حد ما على السؤال 110، أفاد 57 طرفا (65%) أن بلدهم يشترط نوع الوثائق القائمة لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول تحت السؤال 111. وأفاد 9 أطراف (10%) أن بلدهم يشترط وثيقة مستقلة، و22 طرفا (25%) أن بلدهم يشترط وثيقة قائمة أو وثيقة مستقلة.

89- وردا على السؤال 112، أفاد 63 طرفا (51%) أنهم اتخذوا تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة الطرف المستورد إشارة واضحة أنها كائنات حية محورة؛ وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وإعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر، وأفاد 26 طرفا (21%) أنهم اتخذوا مثل هذه التدابير إلى حد ما، وأفاد 35 طرفا (28%) أنهم لم يتخذوا مثل هذه التدابير. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بعدم اتخاذ مثل هذه التدابير على النحو التالي: 38% من المجيبين من أفريقيا، و293% من آسيا والمحيط الهادئ، و6%

من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و40% من أقل البلدان نمواً و80% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

90- وطلب السؤال 113 من البلدان أن تحدد ما هو نوع الوثائق التي تشترطها هوية الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة. ومن بين 89 طرفاً ردوا على هذا السؤال بنعم أو بنعم إلى حد ما على السؤال 112، أفاد 58 طرفاً (66%) أن بلدهم يشترط نوع الوثائق القائمة، و13 طرفاً (15%) أن بلدهم يشترط وثيقة مستقلة، و17 طرفاً (19%) أن بلدهم يشترط وثيقة قائمة أو وثيقة مستقلة.

91- وطلب السؤال 114 ما إذا كانت البلدان قد وفرت أي إرشادات لضمان سلامة مناولة ونقل وتعبئة الكائنات الحية المحورة. وأفاد 77 طرفاً (62%) أن مثل هذه الإرشادات متوافرة لديهم. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 67% من المجيبين من أفريقيا، و57% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و63% من أقل البلدان نمواً و27% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

92- وردا على السؤال 115، أفاد 50 طرفاً (41%) أن لديهم القدرات اللازمة لإنفاذ متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وتوثيقها، وأفاد 44 طرفاً (36%) إلى حد ما، و29 طرفاً (24%) لا توجد لديهم هذه القدرات. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بعدم وجود القدرات لديهم على النحو التالي: 32% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و32% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و41% من أقل البلدان نمواً و60% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

93- وردا على السؤال 116، أفاد 7 أطراف (6%) أن 100 شخصاً أو أكثر من موظفي الجمارك في بلدهم حصلوا على تدريب على تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وأفاد 12 طرفاً (10%) بتدريب 50 شخصاً أو أكثر، و22 طرفاً (18%) بتدريب 10 أشخاص أو أكثر، وأفاد 55 طرفاً (44%) بعدم حصول أي من موظفي الجمارك على مثل هذا التدريب.

94- وردا على السؤال 117، أفاد 51 طرفاً (41%) أنهم وضعوا إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها، وأفاد 34 طرفاً (27%) إلى حد ما، وأفاد 39 طرفاً (31%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بعدم اتخاذ أي إجراءات على النحو التالي: 54% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و53% من أقل البلدان نمواً و73% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

95- وطلب السؤال 118 أن تذكر البلدان عدد عاملي المختبرات الذين حصلوا على تدريب على كشف الكائنات الحية المحورة. وأفاد 7 أطراف (6%) أن لديهم 100 شخصاً أو أكثر من العاملين المدربين، وأفاد 7 أطراف (6%) أن لديهم 50 شخصاً أو أكثر، و42 طرفاً (34%) 10 أشخاص أو أكثر، و51 طرفاً (41%) شخصاً أو أكثر، و17 طرفاً (14%) ليس لديهم أي أشخاص مدربين.

96- وطلب السؤال 119 من البلدان أن تذكر ما إذا كان لديهم وصول موثوق إلى مرافق المختبرات لأغراض الكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد ما مجموعه 92 طرفاً (74%) أن لديهم هذا الوصول. وكانت نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية على النحو التالي: 673% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و59% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و53% من أقل البلدان نمواً و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

97- وطلب السؤال 120 من البلدان أن تذكر عدد المختبرات المعتمدة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف (1%) بوجود 50 مختبراً أو أكثر، و7 أطراف (6%) بوجود 10 مختبرات أو أكثر، و8 أطراف (6%)

بوجود 5 مختبرات أو أكثر، وأفاد 56 طرفا (45%) بوجود مختبر واحد أو أكثر، وأفاد 52 طرفا (42%) بعدم وجود أي من هذه المختبرات.

98- وطلب السؤال 121 من البلدان أن تذكر عدد المختبرات المعتمدة في السؤال 120 التي تعمل حاليا في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف (1%) بوجود 50 مختبرا أو أكثر، و6 أطراف (8%) بوجود 10 مختبرات أو أكثر، و8 أطراف (11%) بوجود 5 مختبرات أو أكثر، وأفاد 56 طرفا (78%) بوجود مختبر واحد أو أكثر، وأفاد طرف (1%) بعدم وجود أي من هذه المختبرات.

99- ودعا السؤال 122 إلى المزيد من التفاصيل عن تنفيذ المادة 18. وأبلغ معظم الأطراف عن الكشف بدلا من المناولة والنقل والتعبئة، التي كانت السلطة الوطنية المختصة مسؤولة أساسا عن معالجتها في معظم الأطراف. وأفاد عدد من أطراف البلدان النامية بأنهم في مراحل مختلفة من تطوير مختبرات الكشف وتدريب الموظفين. فمثلا، أفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه أنشأ مختبرا "كمركز امتياز" للكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية أن لديه 18 مختبرا معتمدا يشترك في الكشف عن الكائنات الحية المحورة ولكن هناك حاجة إلى مزيد من تدريب موظفي المختبرات ومسؤولي الجمارك. وأفاد طرف آخر أن الإرشادات قد تم "إعدادها بدعم تقني من المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية. ويتم في كل سنة تقديم التدريب وتنمية المهارات في مجال سلامة الأغذية للموظفين بموجب مشروع خطة الصحة والسلامة (HASP) في منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO). وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه "تم اعتماد 42 مؤسسة تجري مراقبة جودة المنتجات الزراعية واختبارها للكشف عن التكوينات المحورة وراثيا واختبار سلامة البيئة والأغذية". وأفاد طرف آخر أن لديه 44 مختبرا لديها قدرات في مجال تحليل الكشف عن الكائنات الحية المحورة و20 مختبرا لديهم قدرات على تحديد الكائنات الحية المحورة وتحليل كميتها. وأفاد طرف آخر أن لديه 3 وكالات بها مرافق مختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف آخر أن لديه "مختبرا للكشف عن الكائنات لاهية المحورة في المختبر الوطني لاختبار الأغذية، ولكنه لم يعتمد بعد" وهناك مسؤولين اثنين تم تدريبهم في هذا المجال. وأفاد طرف آخر بأنه يجري دراسات مستقيضة للكشف عن الكائنات الحية المحورة بشأن الذرة في الجامعة الأمريكية. وأفاد طرف من أفريقيا أنه أعد دليلا لمختبره من أجل الكشف عن المحاصيل المعدلة وراثيا. وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى إلى أن المواد النباتية، مثل البذور والأوراق، يتم اختبارها خارج بلده في مرافق MPI المعتمدة والموجودة في بلدان مختلفة. وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على (قبل تحديد الخصوصيات): "أنشأ الاتحاد الأوروبي إطارا قانونيا شاملا لمعالجة موضوع المناولة والنقل والتعبئة والتحديد للكائنات الحية المحورة". وأفاد طرف من الاتحاد الأوروبي إلى أنه عضو في الشبكة الأوروبية لمختبرات الكائنات المعدلة وراثيا (ENGL)، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في "تطوير وتنسيق ووضع معايير لوسائل أخذ عينات من الكائنات المعدلة وراثيا أو المنتجات المشتقة من الكائنات المحورة وراثيا، والكشف عنها وتحديد وسائل تحديد كميتها، من طائفة واسعة من المقاييس، تغطي البذور، والحبوب، والمواد الغذائية، والأعلاف الحيوانية والعينات البيئية".

#### المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية (الأسئلة 123 إلى 125)

100- من بين 74 طرفا أبلغوا بأنهم عينوا أكثر من سلطة وطنية مختصة، أفاد 64 طرفا (86%)، تحت السؤال 123، أنهم أنشأوا آلية لتنسيق أنشطتهم قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/ المجموعات الاقتصادية: 72% من المجيبين من أفريقيا، و81% من آسيا والمحيط الهادئ، و92% من أوروبا الوسطى والشرقية، و93% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و80% من أقل البلدان نموا و71% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

101- وردا على السؤال 124، أفاد 52 طرفا (42%) أنهم وضعوا قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ وأفاد 54 طرفا (44%) أنهم وضعوا قدرات مؤسسية مناسبة إلى حد ما، وأفاد 18 طرفا (15%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من

مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية من بين 18 طرفاً: 18% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و27% من أقل البلدان نمواً و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

102- ودعا السؤال 125، إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 19. وأفاد بعض الأطراف بأن نفس الهيئة تؤدي وظائف السلطة الوطنية المختصة ونقطة الاتصال الوطنية. وأفاد آخرون أنه على الرغم من أنه يوجد نقطة اتصال وطنية واحدة تابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة اتصال وطنية واحدة تابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مسموح بها، فإن وكالات عدة تساعد في أعمال نقاط الاتصال. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه "عين نقطة اتصال وطنية للسلامة الأحيائية، غير أنه نظراً لنقص الموارد، لم تتمكن من أداء المهام الإدارية". وبالمثل، أفاد طرف من أفريقيا "أن السلطات الوطنية قد تم تعيينها ولكنها محدودة من حيث قدرتها المؤسسية المناسبة لتمكينها من العمل بشكل عادي". غير أن أحد الأطراف من آسيا والمحيط الهادئ أفاد بمرسوم بإصدار المجلس الوطني للسلامة الأحيائية من 18 عضواً من مختلف المؤسسات المختصة ترأسه السلطة الوطنية المختصة لإدارة الكائنات الحية المحورة والمسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية على المستوى الوطني. وأفاد الاتحاد الأوروبي "أنه عين سلطة مسؤولة ونقطة اتصال خاصة به، بينما قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً بتعيين نقاط اتصال وطنية وسلطات مختصة وطنية خاصة بها. وهناك تعاون وثيق وتقاسم للمعلومات بين الاتحاد الأوروبي والإدارات الوطنية".

#### المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الأسئلة 126 إلى 135)

103- يركز السؤال 126، على فئات المعلومات المحددة (أ - ف) التي يجب على الأطراف أن تقدم معلومات عنها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً لطريقة تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المقرر BS-I/3، المرفق).

(أ) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلاً عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم المعلومات (المادة 20، الفقرة 3(أ)) وقد أفاد 73 طرفاً (59%) أن المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأفاد 12 طرفاً (10%) أنها غير متوفرة، وأفاد 38 طرفاً (31%) أنها متوفرة ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط<sup>12</sup> في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 42% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و41% من أقل البلدان نمواً و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11، الفقرة 5) أفاد 62 طرفاً (52%) بأنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 22 طرفاً (18%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 40 طرفاً (32%) أنها متوفرة ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 41% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و35% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و47% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

<sup>12</sup> في تحليلات الردود على الأسئلة 126 أ- ف، تمثل المعلومات "المتوفرة ولكن غير المتاحة أو المتاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" تمثل المجيبين الذين اختاروا المعلومات المتوفرة ولكن المتاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو المعلومات المتوفرة ولكن غير المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك في ردودهم على هذه الأسئلة.

<sup>13</sup> طبقاً للمعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عند إعداد هذا التقرير، كان 47 طرفاً (28%) من الأطراف في البروتوكول قد قدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الأقل سجلاً واحداً تحت فئة القوانين الوطنية والقواعد والمبادئ التوجيهية، وأشارت هذه الأطراف إلى أنها ذات صلة بالتحديد بال مجال الموضوعي الكائنات الحية المحورة لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة 14، الفقرة 2 والمادة 20، الفقرة 3(ب)) أفاد 14 طرفاً (11%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 89 طرفاً (72%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 20 طرفاً (16%)<sup>14</sup> أنها متوفرة ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسم الأخيرة: 34% من المجيبين من أفريقيا، و21% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، وصفر% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و41% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) بيانات عن جهة الاتصال للسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة 19، الفقرتان 1 و3)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (المادة 17، الفقرة 3(ب)) أفاد 102 طرفاً (83%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد طرفان (2%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 19 طرفاً (16%) أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 16% من المجيبين من أفريقيا، و25% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و18% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نمواً و20% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) التقارير المقدمة من الأطراف بشأن تطبيق البروتوكول (المادة 20، الفقرة 3(ب)) أفاد 93 طرفاً (76%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 18 طرفاً (15%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 12 طرفاً (10%)<sup>15</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 18% من المجيبين من أفريقيا، و7% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و24% من أقل البلدان نمواً و27% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن تنظيم المرور العابر لبعض الكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6) أفاد 22 طرفاً (18%)<sup>16</sup> أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 87 طرفاً (71%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 14 طرفاً (12%) أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 11% من المجيبين من أفريقيا، و11% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نمواً وصفر% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) معلومات عن حدوث حركات عابرة للحدود عن غير عمد من المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (المادة 17، الفقرة 1) أفاد 3 أطراف (2%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 116 طرفاً (94%) أنها غير متوفرة؛ وأفادت 4 أطراف (3%)<sup>17</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 8% من المجيبين من أفريقيا، و4% من

<sup>14</sup> انظر الملاحظة 13 في القسم عن المادة 14.

<sup>15</sup> طبقاً للمعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقت إعداد هذا التقرير، كان 55 طرفاً (45%) من الأطراف البالغ عددها 121 طرفاً في 11 سبتمبر/أيلول 2005) قد قدم التقرير الوطني المؤقت عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للتنوع البيولوجي؛ وقدم 91 طرفاً (65%) من الأطراف البالغ عددها 141 طرفاً في 11 سبتمبر/أيلول 2007) التقرير الوطني النظامي الأول؛ وكان 153 طرفاً (95%) من الأطراف البالغ عددها 161 في 11 سبتمبر/أيلول 2011) التقرير الوطني النظامي الثاني (<http://bch.cbd.int/database/reports/>).

<sup>16</sup> انظر الملاحظة 3 في القسم عن المادة 6.

<sup>17</sup> انظر الملاحظة 11 في القسم عن المادة 17.

آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، وصفر% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ح) معلومات عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (المادة 25، الفقرة 3) أفاد 4 أطراف (3%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 111 طرفاً (90%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 9 أطراف (7%)<sup>18</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 5% من المجيبين من أفريقيا، و7% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و5% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و17% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و7% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ط) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها (أي الموافقة أو الحظر، وأي شروط، وطلبات للحصول على مزيد من المعلومات، والفترات الإضافية الممنوحة وأسباب القرار) (المادة 10، الفقرة 3 والمادة 20، الفقرة 3(د)) أفاد 35 طرفاً (28%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 60 طرفاً (48%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 29 طرفاً (23%)<sup>19</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 28% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و22% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و20% من أقل البلدان نمواً و20% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ي) معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (المادة 14، الفقرة 4) أفاد 29 طرفاً (23%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 76 طرفاً (61%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 19 طرفاً (15%)<sup>20</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 23% من المجيبين من أفريقيا، و14% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و27% من أقل البلدان نمواً و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ك) القرارات النهائية المتعلقة بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11، الفقرة 1) أفاد 35 طرفاً (28%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 76 طرفاً (61%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 13 طرفاً (11%)<sup>21</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 5% من المجيبين من أفريقيا، و18% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و5% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و3% من أقل البلدان نمواً و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

<sup>18</sup> طبقاً للمعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقت إعداد هذا التقرير، كان 7 أطراف (4% من الأطراف في البروتوكول) قد قدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إخطاراً عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة.

<sup>19</sup> انظر الملاحظة 4 في القسم عن المواد 7 إلى 10.

<sup>20</sup> طبقاً للمعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقت إعداد هذا التقرير، كان 7 أطراف (4% من الأطراف في البروتوكول) قد قدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بلاغاً واحداً على الأقل عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة.

<sup>21</sup> انظر الملاحظة 5 في القسم عن المادة 11.



(ل) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة 11، الفقرة 4) أو وفقا للمرفق الثالث (المادة 11، الفقرة 6) (متطلبات المادة 20، الفقرة 3(د)) أفاد 34 طرفا (28%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 73 طرفا (59%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 16 طرفا (13%)<sup>22</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 15% من المجيبين من أفريقيا، و14% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نموا و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(م) الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (المادة 11، الفقرة 6) أفاد 30 طرفا (24%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 80 طرفا (65%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 13 طرفا (10%)<sup>23</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 13% من المجيبين من أفريقيا، و7% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و14% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و13% من أقل البلدان نموا و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ن) استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (المادة 12، الفقرة 1) أفاد 7 أطراف (6%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 110 طرفا (89%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 6 أطراف (5%)<sup>24</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 8% من المجيبين من أفريقيا، وصفر% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و5% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و7% من أقل البلدان نموا وصفر% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(س) معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (المادة 13، الفقرة 1) أفاد 6 أطراف (5%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 114 طرفا (91%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 3 أطراف (93%)<sup>25</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 5% من المجيبين من أفريقيا، وصفر% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، وصفر% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، وصفر% من المجيبين من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ع) الحالات التي تتم فيها الحركة العابرة للحدود عن عمد في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (المادة 13، الفقرة 1) أفاد 5 أطراف (4%) أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 116 طرفا (94%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد طرفان (2%)<sup>26</sup> أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 3% من المجيبين من أفريقيا، وصفر% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، وصفر% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، وصفر% من المجيبين من أقل البلدان نموا ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

<sup>22</sup> انظر الملاحظة 5 في القسم عن المادة 11.

<sup>23</sup> انظر الملاحظة 6 في القسم عن المادة 11.

<sup>24</sup> انظر الملاحظة 7 في القسم عن المادة 12.

<sup>25</sup> انظر الملاحظة 8 في القسم عن المادة 13.

<sup>26</sup> انظر الملاحظة 8 في القسم عن المادة 13.

(ف) موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (المادة 20، الفقرة 3(ج)) أفاد 32 طرفاً (26%)<sup>27</sup> أنها متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 69 طرفاً (56%) أنها غير متوفرة؛ وأفاد 23 طرفاً (18%) أنها متوفرة، ولكن غير متاحة أو متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي تقسيم الأخيرة: 26% من المجيبين من أفريقيا، و14% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و18% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و17% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و13% من أقل البلدان نمواً وصفر% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

104- وردا على السؤال 127، أفاد 76 طرفاً (61%) أنهم إلى حد ما على الأقل، أنشأوا آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بمهامها الإدارية: 67% من المجيبين من أفريقيا، و61% من آسيا والمحيط الهادئ، و59% من أوروبا الوسطى والشرقية، و50% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و67% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و67% من أقل البلدان نمواً و53% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

105- وردا على السؤال 128، أفاد 106 طرفاً (85%) أنهم إلى حد ما على الأقل، أنشأوا آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: 77% من المجيبين من أفريقيا، و89% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و91% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و80% من أقل البلدان نمواً و80% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

106- وردا على السؤال 129، أفاد 33 طرفاً (30%) أنهم يستخدمون المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة: وأفاد 48 طرفاً (44%) أنهم يستخدمون المعلومات في بعض الحالات، وأفاد 28 طرفاً (26%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بعدم القيام بذلك: 33% من المجيبين من أفريقيا، و20% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و25% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و28% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و32% من أقل البلدان نمواً و60% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

107- وفي ردهم على السؤال 130، أفاد 22 طرفاً (18%) أنهم يواجهون صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها: 28% من المجيبين من أفريقيا، و14% من آسيا والمحيط الهادئ، وصفر% من أوروبا الوسطى والشرقية، و27% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و23% من أقل البلدان نمواً و27% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

108- وفي ردهم على السؤال 131، أفاد 69 طرفاً (56%) أن المعلومات التي قدموها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كاملة وحديثة: 37% من المجيبين من أفريقيا، و64% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و83% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نمواً و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

109- وطلب السؤال 132، من المجيبين الإشارة إلى عدد الفعاليات الإقليمية والوطنية والدولية المنظمة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية (مثل الحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والمؤتمرات الصحفية، والأحداث التعليمية، وما إلى ذلك) في آخر سنتين. ونظم 10 أطراف (8%) 25 فعالية أو أكثر؛ ونظم 28 طرفاً (23%) 10 أو أكثر؛ ونظم 34 طرفاً (27%) 5 أو أكثر؛ ونظم 40 طرفاً (32%) واحدة أو أكثر؛ ولم ينظم 12 طرفاً (10%) أي فعالية.

<sup>27</sup> انظر الملاحظة 10 في القسم عن المادتين 15 و 16.

110- وطلب السؤال 133، من البلدان الإشارة إلى عدد المنشورات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي أُتيحت في بلدانهم في السنة الأخيرة. وأشار طرفان (2%) إلى 100 أو أكثر من المنشورات؛ وأشار طرفان (2%) إلى 50 أو أكثر؛ وأشار 28 طرفا (23%) إلى 10 أو أكثر؛ وأشار 60 طرفا (48%) إلى واحد أو أكثر؛ ولم يشير 32 طرفا (26%) إلى أي منشور.

111- وطلب السؤال 134، من الأطراف التي أجابت أن المنشورات توفرت في بلدانهم في السنة الماضية (السؤال 133)، الإشارة إلى الطرائق المفضلة. وأشار 49 طرفا (53%) أن الطريقة المفضلة كانت توفير مواقع شبكية وطنية؛ وأشار 28 طرفا (30%) إلى المكتبات الوطنية؛ وأشار 15 طرفا (16%) إلى البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

112- وطلب السؤال 135 تقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 20. وأبلغت بعض الأطراف من البلدان النامية بأنه لا يوجد لديها قدرات كافية لتوفير المعلومات المطلوبة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأعربت 3 أطراف من البلدان النامية عن رغبتها في المشاركة في مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في مرفق البيئة العالمية التابع لليونيبي (UNEP-GEF BCH-III). وقامت أطراف أخرى، من جميع الأقاليم، بذكر أنشطة السلامة الأحيائية لديها بدون الإشارة إلى تقاسمها مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأبلغ طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه يعمل على توفير بعض القرارات الحديثة (مع ما يصاحبها من تقييمات المخاطر) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ عن فشل محاولة لإنشاء غرفة وطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية، ونتيجة لذلك، فهو يقدم المعلومات مباشرة من خلال البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. غير أن 6 أطراف أخرى، وأيضا طرف من أفريقيا، أبلغوا أن الغرفة الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية لديهم كاملة التشغيل وتشارك التشغيل بالكامل مع البوابة المركزية. وأبلغ الاتحاد الأوروبي أنه في يناير/كانون الثاني 2004، قد قام بتعيين مركز البحوث المشتركة (JRC) التابع للمفوضية الأوروبية كنقطة اتصال الجماعة الأوروبية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في يناير/كانون الثاني 2004. وأفاد أطراف كثيرة من الاتحاد الأوروبي عن أن معلوماتها المتعلقة بغرفة معلومات السلامة الأحيائية متوافرة من خلال الموجز القطري للاتحاد الأوروبي (على الموقع <http://bch.cbd.int/about/countryprofile.shtml?country=eur>). وأبلغ طرف من الاتحاد الأوروبي أنه "لم يتم نشر موجزات تقييم المخاطر الخاصة بالاستخدام المعزول في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية". وأفاد طرف آخر من أوروبا الغربية ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي أن تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يعتبر عملية جارية تتطلب وقتا طويلا وهناك بعض الصعوبات في تخصيص الموارد الكافية.

#### المادة 21 - المعلومات السرية (الأسئلة 136 إلى 138)

113- ردا على السؤال 136، أبلغ 91 طرفا (73%) بوضع، على الأقل إلى حد ما، إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول: 64% من المجيبين من أفريقيا، 79% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و94% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و67% من أقل البلدان نموا و40% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

114- وفي ردهم على السؤال 137، أفاد 71 طرفا (57%) أنهم يسمحون دائما للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين التعامل معها باعتبارها كمعلومات سرية: وأفاد 21 طرفا (17%) أنهم يسمحون بذلك في بعض الحالات فقط؛ وأفاد 32 طرفا (26%) أنهم لا يسمحون بذلك. وفيما يلي نسب المجيبين على الأخيرة من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 33% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و40% من أقل البلدان نموا و60% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

115- وطلب السؤال 138 تقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 21. وأبلغ طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن التشريعات لدى بلاده تتطلب أن "العاملين والهيئات التي تقوم باستعراض وإقرار تقييمات المخاطر وأيضا الخبراء المشتركين في الاستعراض، يجب عليهم حماية الأسرار التكنولوجية والتجارية لمقدم الطلب". وبالمثل، أبلغ طرف آخر أنه

"باستثناء الإفصاح عن المعلومات، بما في ذلك، الثقة التجارية، أو الأسرار التجارية، أو الملكية الفكرية ... ما لم ترى السلطة المختصة أن المصلحة العامة تستدعي الكشف عن مثل هذه المعلومات." غير أن طرفاً آخر أفاد أنه لا ينبغي تصنيف المعلومات على أنها سرية في هذا السياق. وأفاد طرف آخر عن أن السرية ينبغي التنازل عن السرية إذا كان الإفصاح ضروري لأصحاب المصلحة المعنيين من أجل إجراء تقييم المخاطر. وذكر طرف من أفريقيا أن جميع المعلومات تصبح عامة بمجرد إقرارها. وأشار معظم أطراف الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "يطبق الاتحاد الأوروبي إطاره التشريعي المحلي بدلاً من إجراءات الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول. ويتوافق هذا الإطار مع أحكام البروتوكول. فهو يتضمن أحكام خاصة بالسرية تنطبق على المنتجين المحليين والأجانب على قدم المساواة للكائنات المعدلة وراثياً." وعلى وجه الخصوص، وفقاً للوائح الاتحاد الأوروبي، ولوائح عدد من الأطراف الأخرى، لا يمكن اعتبار التالي سري: الوصف العام للكائنات الحية المحورة، واسم وعنوان حاملي التراخيص، ومعلومات تقييم المخاطر، وأي وسيلة أو خطة تستخدم للاستجابة للطوارئ.

## المادة 22 - بناء القدرات (الأسئلة 139 إلى 157)

116- رداً على السؤال 139، أفاد 40 طرفاً (32%) أنه يوجد لديها تمويل موثوق ويمكن التنبؤ به لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول تنفيذياً/فعالاً: وأفاد 84 طرفاً (68%) أنه لا يوجد لديها تمويل يمكن التنبؤ به وموثوق. وفيما يلي نسب المجيبين على الأخيرة من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 82% من المجيبين من أفريقيا، و54% من آسيا والمحيط الهادئ، و47% من أوروبا الوسطى والشرقية، و86% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و56% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و87% من أقل البلدان نمواً و80% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

117- وفي ردهم على السؤال 140، أفاد 86 طرفاً (69%) أنهم حصلوا، إلى حد ما على الأقل، على دعم خارجي أو استفادوا من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. وفيما يلي نسب المجيبين في هذا الصدد من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 82% من المجيبين من أفريقيا، و71% من آسيا والمحيط الهادئ، و59% من أوروبا الوسطى والشرقية، و95% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و17% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و80% من أقل البلدان نمواً و80% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

118- وفي السؤال 141، طلب من الأطراف الـ 86 أعلاه التي أبلغت أنها حصلت على دعم خارجي أو استفادت من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى، الإشارة إلى كيفية إتاحة هذا الدعم. وأشار 36% من الردود<sup>28</sup> إلى قنوات ثنائية؛ و24% إلى قنوات إقليمية؛ و40% إلى قنوات متعددة الأطراف.

119- ورداً على السؤال 142، أفاد 41 طرفاً (33%) أنهم قدموا، إلى حد ما على الأقل، دعماً إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. ويشمل ذلك: 26% من المجيبين من أفريقيا، و39% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و50% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و17% من أقل البلدان نمواً و13% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

120- وفي السؤال 143، طلب من الأطراف الـ 41 أعلاه التي أبلغت أنها قدمت دعماً إلى الأطراف الأخرى، الإشارة إلى كيفية إتاحة هذا الدعم.<sup>29</sup> وأشار 37% من الردود إلى تقديم الدعم من خلال قنوات ثنائية؛ و32% من خلال قنوات إقليمية؛ و32% من خلال قنوات متعددة الأطراف.

121- ورداً على السؤال 144، أفاد 86 طرفاً (69%) أنهم شرعوا في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: 87% من المجيبين من أفريقيا، و79% من آسيا والمحيط الهادئ،

<sup>28</sup> يسمح السؤالان 141 و143 لكل مجيب بتقديم إجابات متعددة ولذلك تقدم النتائج كنسبة من الإجابات بدلاً من المجيبين.

<sup>29</sup> انظر الملاحظة 29 أعلاه.

و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و82% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و90% من أقل البلدان نمواً و87% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

122- وفي السؤال 145، طلب من الأطراف الـ86 أعلاه التي أبلغت أنها شرعت في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وصف سهولة هذه العملية. ولم يصف أي من المجيبين العملية على أنها سهلة جداً؛ ووصف 10 أطراف (12%) العملية بأنها سهلة؛ و46 طرفاً (53%) أنها متوسطة الصعوبة؛ و21 طرفاً (24%) أنها صعبة، و9 أطراف (10%) أنها صعبة جداً. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين وصفوا العملية على أنها صعبة أو صعبة جداً: 41% من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و9% من أوروبا الوسطى والشرقية، و39% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و48% من أقل البلدان نمواً و31% من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ولم يصف أي طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى العملية على أنها صعبة أو صعبة جداً.

123- وفي السؤال 146، طلب من البلدان الإشارة إذا سبق أن حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: وذكرت 20 ردود أنها حصلت على تمويل لنشاط تمكيني تجريبي في مجال السلامة الأحيائية؛ و78 لإعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛ و47 لتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛ و65 للمرحلة الأولى من مشروع بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ و39 للمرحلة الثانية من نفس المشروع؛ و6 للمرحلة الثالثة من نفس المشروع.

124- وردا على السؤال 147، أفاد 98 طرفاً (79%)، إلى حد ما على الأقل، أنهم خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، اضطلعوا بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. وفيما يلي نسب المجيبين الذين قاموا بذلك من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 82% من الأطراف من أفريقيا، و79% من آسيا والمحيط الهادئ، و76% من أوروبا الوسطى والشرقية، و100% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و50% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و77% من أقل البلدان نمواً و80% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

125- وفي السؤال 148، طلب من الأطراف الـ98 التي أبلغت أنها اضطلعت بأنشطة لتنمية الموارد الإشارة إلى أي مجال من المجالات اضطلعت فيها بهذه الأنشطة. وفيما يلي نسب الردود<sup>30</sup> ذات الصلة بمختلف المجالات:

- 11% من الإجابات تشير إلى تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب؛
- 9% إلى تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 10% إلى القدرات المؤسسية؛
- 10% إلى تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛
- 9% إلى تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها؛
- 7% إلى التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛
- 7% إلى إدارة المخاطر؛
- 10% إلى التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية؛
- 5% إلى البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛
- 5% إلى الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- 3% إلى تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول؛

<sup>30</sup> يسمح السؤال 148 لكل مجيب بتقديم إجابات متعددة ولذلك تقدم النتائج كنسبة من الإجابات بدلا من المجيبين.

- 5% إلى مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
  - 3% إلى تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؛
  - 3% إلى نقل التكنولوجيا؛
  - 2% إلى مناولة المعلومات السرية.
- 126- وفيما يتعلق بالسؤال 149، أفاد 44 طرفا (36%) أنهم أجروا في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، تقييما بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات. ويشمل ذلك: 41% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و55% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و5% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نموا و13% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 127- ومن بين الـ44 طرفا المجيبين أنهم أجروا تقييما بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات في السؤال 149، أبلغ 10 أطراف (23%) أنها قدمت المعلومات هذه إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (السؤال 150). ويشمل الـ34 طرفا (77%) الذين أبلغوا أنهم لم يقدموا المعلومات هذه إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي: 75% من المجيبين من أفريقيا، و67% من آسيا والمحيط الهادئ، و75% من أوروبا الوسطى والشرقية، و92% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و86% من أقل البلدان نموا و50% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- 128- وردا على السؤال 151، أفاد 95 طرفا (77%) بأنه ما زال لديهم احتياجات من حيث بناء القدرات؛ 10% لديهم بعض الاحتياجات؛ و13% ليس لديهم أي احتياجات. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم الذين أبلغوا أن لديهم احتياجات بناء القدرات (الكثير أو على الأقل القليل): 93% من آسيا والمحيط الهادئ، و22% من أوروبا الغربية ودول أخرى. وأشار جميع المجيبين من أفريقيا، ومن أوروبا الوسطى والشرقية، ومن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن لديهم احتياجات.
- 129- وفي السؤال 152، طلب من الـ108 طرف التي أبلغت أن ما زال لديها احتياجات من حيث بناء القدرات (الكثير أو القليل)، طلب منها الإشارة إلى أي من المجالات التي ما تزال تحتاج إلى بناء القدرات. وفيما يلي نسب الإجابات المتوقعة:
- 7% من الإجابات<sup>31</sup> أشارت إلى تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب؛
  - 6% إلى القدرات المؤسسية؛
  - 7% إلى تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛
  - 7% إلى تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها؛
  - 7% إلى التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛
  - 7% إلى إدارة المخاطر؛
  - 7% إلى التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية؛
  - 7% إلى البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛
  - 7% إلى تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؛
  - 6% إلى نقل التكنولوجيا؛
  - 6% إلى تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
  - 7% إلى الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
  - 6% إلى تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول؛

<sup>31</sup> يسمح السؤال 152 لكل مجيب بتقديم إجابات متعددة ولذلك تقدم النتائج كنسبة من الإجابات بدلا من المجيبين.

- 7% إلى مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛
- 5% إلى مناقلة المعلومات السرية.

130- وفيما يتعلق بالسؤال 153، فقد أفاد 35 طرفاً (28%) أنهم قاموا بإعداد استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات ويشمل ذلك: 23% من المجيبين من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و35% من أوروبا الوسطى والشرقية، و38% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و11% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و30% من أقل البلدان نمواً و20% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

131- وردا على السؤال 154، أفاد 51 طرفاً (40%) أنهم وضعوا آلية وطنية تشغيلية لتنسيق مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية. وأفاد 72 طرفاً (59%) أنهم لم يضعوا مثل هذه الآلية. وفيما يلي توزيع نسب الأطراف التي أبلغت عن الأخيرة: 56% من المجيبين من أفريقيا، و57% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و71% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و44% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نمواً و67% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

132- وطلب السؤال 155 من الأطراف أن تذكر عدد البرامج التدريبية و/أو الدورات الأكاديمية في مجال السلامة الأحيائية المقدمة سنوياً في بلدكم. وأفاد 11 طرفاً (9%) أن لديهم 10 في السنة أو أكثر؛ وأفاد 14 طرفاً (11%) أن لديهم 5 في السنة أو أكثر؛ و49 طرفاً (40%) لديهم واحد في السنة أو أكثر؛ وأفاد 14 طرفاً (11%) أن لديهم أقل من واحد في السنة؛ وأفاد 35 طرفاً (28%) أن لم يقدم أي من هذه البرامج و/أو الدورات.

133- وردا على السؤال 156، أفاد 47 طرفاً (38%) أنهم قدموا بيانات عن الخبراء الوطنيين في مجال السلامة الأحيائية إلى قائمة الخبراء الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.<sup>32</sup> ويشمل ذلك: 33% من المجيبين من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و47% من أوروبا الوسطى والشرقية، و33% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و50% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و20% من أقل البلدان نمواً و7% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

134- ودعا السؤال 157 إلى تقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 22، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن الخبرة في الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية. وأبلغت أطراف كثيرة عن المشاركة في حلقات عمل وأنشطة بناء القدرات واستضافتها. وأشار طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن بلاده قامت باستثمار أكثر من 2 مليون دولار أمريكي في إنشاء مختبر رئيسي للسلامة الأحيائية في الفترة 2012 إلى 2015 وشاركت في أنشطة تدريب مكثف. وأفاد طرف آخر أن 9 مؤسسات أكاديمية تقدم دورات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية. غير أن طرفاً من آسيا والمحيط الهادئ أفاد أن "تمويل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية أخذ في التقلص. وتعميم السلامة الأحيائية في مختلف القطاعات الخاصة بها يمكن أن يحقق تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية". وأفاد طرف من أفريقيا أنه تلقى الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (WAEMU)، والشبكة الأفريقية للخبرات في مجال السلامة الحيوية (ABNE)، والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (NEPAD)، ومجلس البحوث والتنمية الزراعية لغرب ووسط أفريقيا (CORAF/WE CARD). وأفاد طرف آخر "أن بناء القدرات في مجالي الاعتبار الاجتماعية الاقتصادية والرصد بعد الإطلاق للمحاصيل المعدلة وراثياً، يمكن اعتباره مسألة حيوية للغاية لأننا تلقينا بالفعل طلبين لكائنات معدلة وراثياً (الذرة Bt والقطن Bt) للتوزيع التجاري". وأشار عدد من الأطراف في الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "ساهم الاتحاد الأوروبي في مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول في البلدان النامية الأطراف وكذلك في أطراف التحول الاقتصادي. ولا توجد أنشطة لبناء القدرات على مستوى الاتحاد الأوروبي على هذا النحو". وأفاد عدد من البلدان النامية الأطراف أنهم استفادوا من مبادرات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشروع تنمية أطر السلامة الأحيائية الوطنية، ومشروع بناء القدرات في مجال غرفة

<sup>32</sup> طبقاً للمعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وقت إعداد هذا التقرير، كان 54 طرفاً (38%) من الأطراف في البروتوكول) قد قدم إلى قائمة الخبراء الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الأقل خبيراً واحداً للسلامة الأحيائية.



تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والدعم لتحضير التقارير الوطنية الثالثة بشأن تنفيذ البروتوكول. غير أن طرف من أفريقيا أفاد أنه "يمكن وصف إجراءات الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشروعات الجديدة بأنها متوسطة ويرجع ذلك إلى حقيقة أن دورة إعداد المشروع صارمة وطويلة بدءاً من تحديد المشروع إلى الموافقة عليه." وأيد هذا الرأي 3 أطراف أخرى من أفريقيا أخرى مع اختلافات بسيطة، و3 أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطرفان من آسيا والمحيط الهادئ، وطرف من أوروبا الوسطى والشرقية. وبصفة عامة، أفاد عدد كبير من البلدان النامية الأطراف إلى الحاجة إلى مساعدة خارجية كبيرة من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة.

### المادة 23 - التوعية العامة والمشاركة (الأسئلة 158 إلى 176)

135- رداً على السؤال 158، أفاد 45 طرفاً (36%) بوضع استراتيجية أو سن تشريعاً لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة: ذكر 57 طرفاً (46%) أنهم قاموا بذلك إلى حد ما وأفاد 22 طرفاً (18%) أنهم لم يضعوا أي استراتيجية. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يضعوا أي استراتيجية بعد: 21% من المجيبين من أفريقيا، و11% من آسيا والمحيط الهادئ، و12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و13% من أقل البلدان نمواً و40% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

136- ورداً على السؤال 159، أفاد 52 طرفاً (42%) أنهم صمموا و/أو نفذوا استراتيجية توعية/اتصال بشأن السلامة الأحيائية. ويشمل ذلك: 45% من المجيبين من أفريقيا، و43% من آسيا والمحيط الهادئ، و41% من أوروبا الوسطى والشرقية، و29% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و56% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و33% من أقل البلدان نمواً و20% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

137- ورداً على السؤال 160، أفاد 59 طرفاً (48%) أن لدى بلدهم برامج للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية. ويشمل ذلك: 54% من المجيبين من أفريقيا، و64% من آسيا والمحيط الهادئ، و29% من أوروبا الوسطى والشرقية، و19% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و61% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و47% من أقل البلدان نمواً و33% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

138- وطلب السؤال 161، إذا كانت الإجابة نعم على السؤال 160، (أي 'هل لدى بلدك برامج للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية؟')، يرجى الإشارة إلى الكيان المسؤول عن إجراء البرامج و/أو الخدمات وعلى أي مستوى تتم هذه البرامج (مثلاً المستوى المحلي، الوطني، إلخ). وأفاد عدد من الأطراف من جميع الأقاليم، أنه على المستوى المحلي، تتولى الوزارات والإدارات الحكومية مسؤولية تنفيذ برامج التوعية والتواصل في مجال السلامة الأحيائية، من خلال المواقع الشبكية أساساً. وأفاد طرف أوروبا الوسطى والشرقية أن معهد علوم الوراثة وعلم الخلايا (NCBC) ومركز آرهوس مسؤولان عن تنفيذ برامج التواصل. وأنشأ طرف من آسيا والمحيط الهادئ "قاعدة تعليمية ونشر العلوم" بشأن الكائنات الحية المحورة تقوم بتنظيم حلقات عمل تدريبية بخصوص اختبار الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من الاتحاد الأوروبي أنه من الممكن تدريس دورات عن "السلامة الأحيائية/تكنولوجيا الجينات" في المدارس الثانوية. وبالمثل، أفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن مسؤولي السلامة الأحيائية يقدمون محاضرات عن الكائنات الحية المحورة في المدارس الثانوية والكلية. وأفاد طرف آخر أن "الكتيبات، والملصقات، والمنشورات والمواد الترويجية، والمشاورات المجتمعية، والزيارات إلى المدارس، والمقالات الإخبارية، والشخصيات العامة من المشاهير، والظهور في برامج الراديو والتلفزيون تستخدم أيضاً كجزء من استراتيجية التثقيف والتوعية العامة". وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "على مستوى الاتحاد الأوروبي، يوجد العديد من البرامج ذات الصلة:

(أ) "التدريب الأفضل على الأغذية الأكثر أماناً" وهو برنامج تدريبي على سلامة الأغذية والأعلاف، وصحة الحيوان ورفاه الحيوان، وصحة النبات، بما في ذلك تحليل الكائنات الحية المحورة. وتقام الدورات في بلدان الاتحاد الأوروبي وخارج الاتحاد الأوروبي، وتستهدف موظفي السلطات المختصة التي تقوم بالإشراف الرسمي من الاتحاد الأوروبي وبلدان مختارة من خارج الاتحاد الأوروبي.



(ب) برامج الاتحاد الأوروبي للبحوث بشأن السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة، وهي تشمل نموذج بشأن الاتصالات، مثل AMIGA (تقييم ورصد آثار النباتات المحورة وراثيا على النظم الإيكولوجية الزراعية، <http://www.amigaproject.eu/project/overview/>)؛ و DEMETRA (إعداد مؤشر الرصد السريع كأداة لتقييم الآثار البيئية للمحاصيل المحورة وراثيا، <http://www.life-demetra.eu/aesito/demetra>)؛ و PRICE (التنفيذ العملي للتعايش في أوروبا، <http://price-coexistence.com>)؛ و GRACE (التحقق من عناصر تقييم مخاطر الكائنات المعدلة وراثيا واستعراض والإبلاغ عن الأدلة التي تم جمعها عن السلامة الأحيائية للكائنات المحورة وراثيا، <http://www.grace-fp7.eu/content/project>)؛ و MARLON (رصد الحيوانات لمعرفة المخاطر المتعلقة بالأعلاف على المدى الطويل)؛ و VERDI (تقييم الآثار البيئية للمحاصيل المحورة وراثيا - المعايير البيئية والأخلاقية لاتخاذ القرارات التنظيمية، <http://wiki.eas.iis.fraunhofer.de/verdi/index.php/Public:Abstract>)؛ و G-TwYST (اختبارات السلامة لمدة عامين للنباتات المحورة وراثيا، <http://www.g-twyst.eu>)."

139- وردا على السؤال 162، أفاد 968 طرفا (55%) أنهم أنشأوا موقعا إلكترونيا للسلامة الأحيائية، يمكن البحث فيه عن المحفوظات أو مراكز للموارد الوطنية أو أقسام في المكتبات الوطنية القائمة مخصصة للمواد التعليمية بشأن السلامة الأحيائية.<sup>33</sup> ويشمل ذلك: 26% من المجيبين من أفريقيا، و 79% من آسيا والمحيط الهادئ، و 71% من أوروبا الوسطى والشرقية، و 36% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و 37% من أقل البلدان نموا و 271% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

140- وردا على السؤال 163، الذي سأل البلدان عن عدد المبادرات التعاونية (بما في ذلك الأنشطة المشتركة) المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وسائر الاتفاقيات والعمليات التي أعدها بلدك خلال السنوات الأربع الأخيرة، أبلغ 3 أطراف (2%) عن 10 أو أكثر؛ و 10 أطراف (8%) عن 5 أو أكثر؛ و 50 طرفا (40%) عن واحد أو أكثر؛ و 61 طرفا (49%) أبلغت أنه لا يوجد.

141- أما عن السؤال 164، أبلغ 54 طرفا (44%)، شاملة جميع المجيبين من أوروبا الغربية ودول أخرى، أنها أنشأت آلية لضمان اطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي يمكن استيرادها؛ أبلغ 38 طرفا (31%) بأنها قامت بذلك إلى حد ما؛ وأبلغ 32 طرفا (26%) بأنها لم تنشئ مثل هذه الآلية. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يقوموا بإنشاء مثل هذه الآلية: 28% من المجيبين من أفريقيا، و 32% من آسيا والمحيط الهادئ، و 12% من أوروبا الوسطى والشرقية، و 45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 27% من أقل البلدان نموا و 73% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

142- وردا على السؤال 165، أفاد 66 طرفا (53%)، بما في ذلك جميع الأطراف المجيبة من أوروبا الغربية ودول أخرى، أنهم أنشأوا آلية للتشاور مع الجمهور في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؛ وأفاد 31 طرفا (25%) أنهم قاموا بذلك إلى حد ما؛ وأفاد 27 طرفا (22%) بعدم إنشاء مثل هذه الآلية. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يقوموا بإنشاء مثل هذه الآلية: 23% من المجيبين من أفريقيا، و 29% من آسيا والمحيط الهادئ، و 6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و 41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 23% من أقل البلدان نموا و 53% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

143- وفي ردهم على السؤال 166، أفاد 70 طرفا (57%)، بما في ذلك جميع المجيبين من أوروبا الغربية ودول أخرى، أنهم أنشأوا آلية لإتاحة نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة لاطلاع الجمهور؛ وأفاد 23 طرفا (19%) أنهم قاموا بذلك إلى حد ما؛ وأفاد 30 طرفا (24%) أنهم لم ينشئوا مثل هذه الآلية. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يقوموا بإنشاء مثل هذه الآلية: 32% من المجيبين من أفريقيا، و 26% من آسيا والمحيط الهادئ، و 6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و 32% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 31% من أقل البلدان نموا و 73% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

<sup>33</sup> طبقا للمعلومات المتوفرة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وقت إعداد هذا التقرير، قدم 85 طرفا (50%) من الأطراف في البروتوكول) إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الأقل قاعدة بيانات وطنية واحدة أو رابط لموقع إلكتروني.

144- وردا على السؤال 167، أفاد 54 طرفا (44%) أن بلدهم أطلعت الجمهور بشأن الأساليب القائمة لمشاركة الجمهور في عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة. وأفاد 35 طرفا (28%) أنهم أطلعوا الجمهور إلى حد ما؛ وأفاد 35 طرفا (28%) أنها لم يطلعوا الجمهور. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يطلعوا الجمهور بالأساليب الحالية للمشاركة العامة: 38% من المجيبين من أفريقيا، و32% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و43% من أقل البلدان نموا و60% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

145- وفي مضمون السؤال 168، الذي طلب من البلدان التي أجابت بالإيجاب على السؤال 167، الإشارة إلى نوع الأساليب المستخدمة لإطلاع الجمهور، أفاد 34 طرفا (17%) عن استخدام جلسات الاستماع العامة؛ وأفاد 18 طرفا (9%) عن استخدام قوائم البريد؛ وأفاد 35 طرفا (17%) باستخدام المنتديات؛ وأفاد 47 طرفا (23%) عن استخدام الصحف؛ وأفاد 70 طرفا (34%) عن استخدام موقع شبكي وطني.

146- وفي السؤال 168، من بين البلدان التي أشارت أن لديها أكثر من أسلوب واحد لمشاركة الجمهور، طلب السؤال 169 الأطراف الإشارة إلى أي الأساليب كانت أكثر استخداما: أشارت 7 أطراف (10%) استخدامها لجلسات الاستماع العامة؛ وأشار طرف واحد (1%) إلى قوائم البريد؛ وأشار 46 طرفا (65%) إلى الموقع الشبكي الوطني.

147- وفيما يتعلق بالسؤال 179، أفاد 81 طرفا (65%) أنهم اتخذوا مبادرات لإطلاع الجمهور لديها بوسائل النفاذ إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويشمل ذلك: 54% من المجيبين من أفريقيا، و68% من آسيا والمحيط الهادئ، و76% من أوروبا الوسطى والشرقية، و64% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و78% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و60% من أقل البلدان نموا و47% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

148- وطلب السؤال 171 من الأطراف كم عدد المؤسسات الأكاديمية في بلدهم التي تقدم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية بشأن السلامة الأحيائية. وأفاد 13 طرفا (11%) أن لديهم 10 أو أكثر؛ وأفاد 13 طرفا (11%) أن لديهم 5 أو أكثر؛ وأفاد 18 طرفا (15%) أن لديهم 3 أو أكثر؛ وأفاد 45 طرفا (37%) أن لديهم واحد أو أكثر؛ وأفاد 34 طرفا (28%) أن لا يوجد لديهم أي مؤسسة.

149- وفي مضمون السؤال 172، طلب من البلدان توضيح عدد المواد التعليمية و/أو الوحدات الإلكترونية عن السلامة الأحيائية المتاحة للجمهور في بلدهم: وأفاد طرفان (2%) عن 100 أو أكثر؛ وأفاد 7 أطراف (6%) عن 25 أو أكثر؛ وأفاد 17 طرفا (14%) عن 10 أو أكثر؛ وأفاد 16 طرفا (13%) عن 5 أو أكثر؛ وأفاد 43 طرفا (35%) عن واحد أو أكثر؛ وأفاد 38 طرفا (31%) عن عدم وجودها.

150- وفي ردهم على السؤال 173، أفاد 49 طرفا (40%) أنهم خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، قاموا بتشجيع وتيسير توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة: وأفاد 36 طرفا (29%) أنهم قاموا بذلك إلى حد ما؛ وأفاد 38 طرفا (31%) بأنهم لم يقوموا بذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يقوموا بذلك بعد: 28% من المجيبين من أفريقيا، و39% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و33% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و28% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و30% من أقل البلدان نموا و60% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

151- وعلاوة على ذلك، ردا على السؤال 174، من بين الـ 85 طرفا الذين أبلغوا أنهم قاموا بتشجيع وتيسير توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته (إما بالكامل أو إلى حد ما، السؤال 173)، أفاد 45 طرفا (65%) أنهم تعاونوا مع دول وهيئات دولية أخرى. ويشمل ذلك: 75% من المجيبين من أفريقيا، و59% من آسيا والمحيط الهادئ، و69% من أوروبا الوسطى والشرقية، و29% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و85% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و67% من أقل البلدان نموا و33% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

152- وفي ردهم على السؤال 175، أفاد 30 طرفا (29%) أنهم خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، تشاوروا مع الجمهور في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة وأتاحوا نتائج هذه القرارات للجمهور أكثر من 5 مرات؛ وأفاد 26 طرفا (25%) أنهم قاموا بذلك أقل من 5 مرات؛ وأفاد 46 طرفا (45%) أنهم لم يقوموا بالتشاور. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين لم يقوموا بالتشاور: 65% من المجيبين من أفريقيا، و47% من آسيا والمحيط الهادئ، و13% من أوروبا الوسطى والشرقية، و65% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و12% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و64% من أقل البلدان نمواً و100% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

153- ودعا السؤال 176 إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 23. وأشار عدد من الأطراف، من جميع الأقاليم، إلى مواقع شبكية حكومية بعينها ومواقع السلطات الوطنية المختصة، والغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية، والبوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وقواعد بيانات الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من أوروبا الوسطى والشرقية أنه أجرى دورات خاصة للطلاب، وعقد حلقات دراسية، وخطب في الإذاعة والتلفزيون، وشرح للجمهور إمكانية الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها لأغراض التدريب. وأفاد طرف آخر أنه "تم التشاور مع الجمهور خلال عملية صنع القرار بالنسبة لإخطار واحد عن الكائنات المعدلة وراثياً وهو فول الصويا لاستخدامه كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز". وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه نظم حلقة عمل تدريبية وطنية للصحفيين عن إدارة السلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة، وحضرها حوالي 100 رئيس تحرير وصحفي من وسائل الإعلام الوطنية الرئيسية. وأفاد طرف آخر بترجمة نص البروتوكول والمقررات إلى اللغة الوطنية لنشرها على نطاق أوسع للجمهور. وأفاد طرف من أفريقيا أن الحكومة "عقدت عدة حلقات عمل للتوعية على المستوى الوطني للجمهور من خلال وسائل الإعلام، وحلقات العمل، والمنتديات، والاجتماعات، وتدريب أصحاب المصلحة، من خلال وزارة البيئة والموارد الحرجية". غير أن طرفاً آخر أفاد أن مشاركة الجمهور محدودة بسبب الحواجز اللغوية. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أنه يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتشارك معلومات السلامة الأحيائية. وأفاد طرف آخر: "في الحالة الخاصة بمجتمعات السكان الأصليين، وضع بروتوكول أساسي لتهيئة المشاورات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتوطنة في المناطق المراد فيها إطلاق الكائنات المعدلة وراثياً في البيئة". وأفاد طرف آخر أنه يجري حلقات عمل بشأن إمكانية الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأشار معظم أطراف الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "إن الاتحاد الأوروبي طرف في اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. وتم إقرار تعديل على اتفاقية آرهوس في مايو/أيار 2005. ويحدد هذا التعديل الالتزامات على عاتق الأطراف فيما يتعلق بالمشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة. وقوانين الجماعة التي تحكم الكائنات الحية المحورة، وخاصة الأمر التوجيهي 2001/18/EC واللائحة رقم 1829/2003 (EC)، تتضمن أحكاماً للمشاركة العامة في صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة، بما يتسق مع تعديل اتفاقية آرهوس. وأقر الاتحاد الأوروبي هذا التعديل في 1 فبراير/شباط 2008 ولكن لم يتم التصديق عليه بعد". وقد صدق بعض أطراف الاتحاد الأوروبي على التعديل. وذكر طرفان من آسيا والمحيط الهادئ أنهما يوافقان أيضاً لوائحهما بشأن المشاركة العامة مع اتفاقية آرهوس.

#### المادة 24 - غير الأطراف (الأسئلة 177 إلى 183)

154- رداً على السؤال 177، أفاد 10 أطراف (8%) أنهم دخلوا في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة، وأفاد 114 طرفا (92%) أنهم لم يفعلوا ذلك. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين دخلوا في اتفاقات من هذا القبيل: 8% من المجيبين من أفريقيا، و7% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و9% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و11% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نمواً وصفر% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

155- وردا على السؤال 178، أفاد 46 طرفا (37%) بأنهم استوردوا كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف. ويشمل ذلك: 18% من المجيبين من أفريقيا، و36% من آسيا والمحيط الهادئ، و29% من أوروبا الوسطى والشرقية،

و45% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و78% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و10% من أقل البلدان نموا و13% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

156- وفيما يتعلق بالسؤال 179، أفاد 13 طرفا (10%) بأنهم صدّروا كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف. ويشمل ذلك: 5% من المجبيين من أفريقيا، و4% من آسيا والمحيط الهادئ، و18% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و33% من أوروبا الغربية ودول أخرى. وأبلغ جميع المجبيين من أوروبا الوسطى والشرقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية بأنهم لم يصدروا كائنات حية محورة إلى أي بلد من غير الأطراف.

157- وفي السؤال 180، طلب من البلدان التي أبلغت أنها استوردت أو صدّرت الكائنات الحية المحورة من وإلى بلد غير الأطراف أن تحدد ما إذا تمت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة بما يتماشى مع هدف البروتوكول. وأفاد 40 طرفا (85%)، بما فيها جميع الأطراف المجبية من أفريقيا، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى، أن الحركات العابرة للحدود كانت دائما تتماشى مع هدف البروتوكول؛ وأفاد طرف (2%) عن أن ذلك كان في بعض الحالات فقط؛ وأفاد 6 أطراف (13%) أن الحركات لم تتماشى مع هدف البروتوكول.

158- وفيما يتعلق بالسؤال 181، من بين الأطراف التي أبلغت أنها استوردت أو صدّرت كائنات حية محورة من بلد غير الأطراف، أفاد 14 طرفا (30%) أن المعلومات الخاصة بالحركات العابرة للحدود هذه كانت دائما تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 5 أطراف (11%) أن هذه المعلومات كانت تقدم في بعض الحالات فقط؛ وأفاد 27 طرفا (59%) أن هذه المعلومات لم تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وفيما يلي نسب المجبيين على هذا السؤال من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا أن مثل هذه المعلومات لم تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية: 57% من المجبيين من أفريقيا، و67% من آسيا والمحيط الهادئ، و60% من أوروبا الوسطى والشرقية، و90% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و33% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و67% من أقل البلدان نموا وجميع المجبيين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

159- وفي السؤال 182، طلب من البلدان التي لم يكن طرفا في بروتوكول قرطاجنة ذكر إذا ما قاموا بتقديم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحورة التي أطلقت داخل حدود الولاية القضائية للبلد أو نقلت إليها أو خارجها. وكانت جميع التقارير الواردة من الأطراف ولذلك لم ترد أي إجابات على هذا السؤال.

160- ودعا السؤال 183، إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 24. وأفادت 7 أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وطرف واحد من أوروبا الغربية ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي عن استيراد الكائنات الحية المحورة لإطلاقها في البيئة من بلد أو أكثر غير الأطراف مثل: الولايات المتحدة، وكندا، والأرجنتين وشيلي. وأفاد طرف من أفريقيا عن احترام أهداف بروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بأي اتفاقات تبرم مع غير الأطراف. وأفاد طرفان باستيراد معونة غذائية تحتوي على كائنات حية محورة ولاحظا أنه "تم نقل الشحنات وطحنها تحت إشراف مسؤولي السلامة الأحيائية". وأفاد عدد من الأطراف باستيراد الكائنات الحية المحورة من غير الأطراف للاستخدام المعزول فقط. وكذلك، أفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن "منظمات القطاع العام والقطاع الخاص المشتركة بنشاط في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية تنظم استيراد مخلف سلالات الكائنات المجهرية الحية المحورة، والنسل الخلوي والكائنات الحية المحورة الأخرى من غير الأطراف لغرض الاستخدام المعزول. غير أن المعلومات عن مثل هذه الواردات غير منشورة في المواقع الشبكية لأنها تنطوي على معلومات لأعمال سرية وتتعلق بالبحوث". وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على أنه: "فيما يتعلق بواردات الكائنات الحية المحورة، يطبق الاتحاد الأوروبي إطار تشريعه الوطني على جميع واردات الكائنات الحية المحورة، سواء تلك التي نشأت من أطراف أو من غير أطراف في البروتوكول. وفيما يتعلق بصاردات الكائنات الحية المحورة، فإن متطلبات الإخطار من جانب المصدر إلى السلطة المختصة في طرف الاستيراد المنصوص عليها في اللائحة رقم 1946/2003 (EC) No 1946/2003 تنطبق بغض النظر عما إذا كان بلد الاستيراد طرفا في البروتوكول أو غير طرف فيه."

**المادة 25 - الحركات العابرة للحدود غير المشروعة (الأسئلة 184 إلى 191)**

161- رداً على السؤال 184، أفاد 90 طرفاً (72%)، بما في ذلك جميع الأطراف من أوروبا الغربية ودول أخرى، بأنها اعتمدت، على الأقل إلى حد ما، تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة التي تتعارض مع تدابيرهم المحلية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول و/أو المسؤولين عنها. ويشمل ذلك: 62% من المجيبين من أفريقيا، و64% من آسيا والمحيط الهادئ، و82% من أوروبا الوسطى والشرقية، و73% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و53% من أقل البلدان نمواً و40% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

162- وبالإضافة إلى ذلك، رداً على السؤال 185، أفاد 67 طرفاً (54%) أنهم وضعوا، على الأقل إلى حد ما، استراتيجية للكشف عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة. ويشمل ذلك: 36% من المجيبين من أفريقيا، و54% من آسيا والمحيط الهادئ، و76% من أوروبا الوسطى والشرقية، و41% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و37% من أقل البلدان نمواً و20% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

163- وطلب السؤال 186 من البلدان خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، الإشارة إلى عدد المرات التي تلقت فيها معلومات بشأن حالات عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة إلى أو من الإقليم الواقع تحت ولايتها القضائية. وأفاد 7 أطراف (6%) عن أكثر من 10 حالات؛ وطرفان (2%) عن أقل من 10 حالات؛ و7 أطراف (6%) عن أقل من 5 حالات وأفاد 108 طرفاً (87%) بأنهم لم يتلقوا مثل هذه المعلومات.

164- ودعت الأسئلة 187 إلى 190، إلى المزيد من التفاصيل التي أبلغ عنها 16 طرفاً تلقوا معلومات عن حالات الحركات العابرة للحدود غير المشروعة:

- في السؤال 187، أفاد طرفان (13%) بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والطرف الآخر المعني (الأطراف الأخرى المعنية): وأفاد طرف واحد (6%) بأنه فعل ذلك في بعض الحالات فقط؛ وأشار 9 أطراف (56%) بإبلاغ فقط الطرف الآخر المعني (الأطراف الأخرى المعنية)؛ وأفاد طرف واحد (6%) فقط غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ وأفاد 3 أطراف (19%) أنها لم تبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ولا الطرف الآخر المعني (الأطراف الأخرى المعنية).<sup>34</sup> وفيما يلي نسب المجيبين على الأخير من مختلف الأقاليم والمجموعات الاقتصادية: طرفان من أفريقيا (عضوان أيضاً في مجموعة أقل البلدان نمواً)، وطرف واحد من آسيا والمحيط الهادئ.

- في السؤال 188، أفاد 16 طرفاً (100%) بأنهم حددوا منشأ الكائنات الحية المحورة.

- في السؤال 189، أفاد 14 طرفاً (88%) أنهم حددوا طبيعة الكائن الحي المحور (الكائنات الحية المحورة)؛ وأفاد طرف واحد (6%) بأنه فعل ذلك في بعض الحالات؛ وأفاد طرف واحد (6%) بأنه لم يحدد طبيعة الكائن الحي المحور (الكائنات الحية المحورة) غير القانونية.

- في السؤال 190، أفاد 11 طرفاً (69%) أنهم حددوا ظروف الحركة (الحركات) العابرة للحدود غير القانونية؛ وقام 3 أطراف (19%) بفعل ذلك في بعض الحالات؛ ولم يحدد طرفان (13%) الظروف.

165- ودعا السؤال 191، إلى المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 25. وأفاد بعض الأطراف، من جميع الأقاليم، فرض عقوبات على الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة بعد الإشراف على طحن أو تدمير المنتج، تتراوح بين غرامات (تزداد أضعافاً مضاعفة مع الجرائم المتكررة) وتعويضات (تعادل في بعض الأحيان ثلاثة أضعاف مبلغ الأضرار الناجمة). وأفادت بعض البلدان النامية الأطراف نقص القدرات على رصد الحركات العابرة للحدود غير المشروعة، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب مسؤولي الجمارك وإنشاء مختبرات الكشف. غير أن طرف من أفريقيا أفاد أن مسؤولي الحدود (مسؤولي الجمارك، ومسؤولي الصحة النباتية، والوكلاء المسؤولين عن الثروة الحيوانية، وما إلى ذلك) يخضعون لبرنامج وطني لاستخدام معدات الكشف عن الكائنات الحية المحورة. وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أنه

<sup>34</sup> انظر الملاحظة 19 في القسم عن المادة 20.

في عام 2011، "اعترضت نقطة تفتيش بذور الذرة (25 أكياس تزن 250 كيلوغرام) كان يحملها 'مهربون جوالون'". وهناك مصادرة مماثلة في عام 2013. وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى أن السلطة المختصة بسلامة الأغذية صادرت 100-150 عينة من منتجات تتكون من أو تحتوي على أو منتجة من فول الصويا، والذرة، وبذور اللفت المقاوم لسمية المبيدات، والأرز والبابايا تحت برنامجها السنوي للرصد والمراقبة. وقد أخذت العينات من شحنات، ومواقع إنتاج، ومحلات تجارية وتم تحليلها للكشف عن الكائنات الحية المحورة مع تنفيذ ضوابط التوثيق. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن الكائنات لاهية المحورة "يمكن أن تتخطى التدابير الموضوعة لمنع الحركات العابرة للحدود غير المشروعة نظرا لأن الوكالة المسؤولة عن إصدار التصاريح بعد إجراء تقييم المخاطر لم يتم مشاورتها وبالتالي تم استيراد المادة في غياب التصريح الرسمي باستيرادها". وأشار معظم الأطراف من الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الذي ينص على: "حسب الأمر التوجيهي 2001/18/EC، تلتزم الدولة العضو باتخاذ التدابير المحلية لمنع ومعاينة الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات المعدلة وراثيا. ويتضمن التشريع الأوروبي التزامات صريحة على الدول الأعضاء لوضع قواعد للعقوبات المفروضة على مخالفة أحكام اللوائح الأوروبية. وينص أيضا على أن هذه العقوبات يجب أن تكون فعالة ومتناسبة وراعية". ولاحظ أحد بلدان الاتحاد الأوروبي من أوروبا الوسطى والشرقية أنه نظرا لأن بلده بلدا غير ساحلي، ولا يقع على حدود الاتحاد الأوروبي، فهو لذلك لا يعتبر نقطة دخول للسلع والبذور غير المشروعة.

#### المادة 26 - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (الأسئلة 192 إلى 197)

166- طلب السؤال 192، معرفة ما إذا كان لدى البلدان أي نهج أو متطلبات محددة تيسر كيفية مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في اتخاذ القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة. وأفاد 57 طرفا (46%) أن لديهم مثل هذه النهج أو المتطلبات؛ وأفاد 67 طرفا (54%) أن ليس لديهم مثل هذه النهج أو المتطلبات. وفيما يلي نسب المجيبين على الأخير من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 46% من المجيبين من أفريقيا، و64% من آسيا والمحيط الهادئ، و53% من أوروبا الوسطى والشرقية، و73% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و33% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و50% من أقل البلدان نموا و87% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

167- وفي ردهم على السؤال 193، أفاد 19 طرفا (28%) أنهم عند اتخاذ قرار بشأن الاستيراد، يراعون الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وأفاد 7 أطراف (10%) بأنها فعلوا ذلك في بعض الحالات فقط؛ وأفاد 43 طرفا (62%) بأنهم لم يراعوا الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وفيما يلي نسب المجيبين على الأخير من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية: 62% من المجيبين من أفريقيا، و50% من آسيا والمحيط الهادئ، و63% من أوروبا الوسطى والشرقية، و64% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و63% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و75% من أقل البلدان نموا و86% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

168- وفي ردهم على السؤال 194، أفاد 7 أطراف (6%) أن لديهم 50 أو أكثر من المواد المحكّمة المنشورة التي يستخدمونها لإعداد أو الوقوف على الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ وأفاد 5 أطراف (4%) عن 10 أو أكثر؛ و8 أطراف (6%) عن 5 أو أكثر؛ و17 طرفا (14%) عن واحد أو أكثر؛ وأفاد 87 طرفا (70%) عن عدم وجود أي من هذه المواد.

169- وطلب السؤال 195، معرفة ما هي خبرة البلد، إن وجدت، في مراعاة الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة؟ يرجى إعطاء التفاصيل. وأفاد معظم الأطراف، من جميع الأقاليم، بأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية لا تؤخذ في الحسبان في عملية صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة إلا في بعض الأحيان، بصورة عامة جدا. غير أن طرف من أفريقيا أفاد بأنه تم أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان خلال صنع القرار في التجارب الميدانية الجارية المتعلقة بالقطن المعدل وراثيا. وبالمثل، أفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ "بمراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية لتسهيل صنع القرار في حالة القطن Bt والباذنجان Bt". وأفاد طرف آخر أن هذه الاعتبارات تؤخذ في الحسبان بالنسبة لجميع الكائنات الحية الزراعية المحورة. وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي أن التقييمات تتعلق "بالذرة المهجنة وأثرها على اقتصاد المنتجين". وأفاد طرف من أفريقيا أن "قانون السلامة الأحيائية يقتضي البحث الإلزامي لتقييم الأثر الاجتماعي الاقتصادي عند إطلاق كائنات معدلة وراثيا في البيئة أو طرحها في الأسواق. ويجري النظر في المسائل الاجتماعية الاقتصادية في الطلبين الحاليين للإطلاق في البيئة التي تقوم السلطة باستعراضهما في الوقت الحاضر، وهما طلبا الإطلاق في البيئة للذرة Bt والقطن Bt. ولا يزال القرار في الطلبين قيد البحث." وأفاد طرف آخر بقول: رفض طلب الإطلاق العام للبطاطس المعدلة وراثيا استنادا إلى تقييم المخاطر الذي أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية. وقال أيضا طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطرف من آسيا والمحيط الهادئ، وطرف من أفريقيا إن تقييم المخاطر لديهم أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية. وكان رد الاتحاد الأوروبي على هذا السؤال "لا يوجد".

170- وفي ردهم على السؤال 196، أفاد 17 طرفا (14%) بالتعاون مع أطراف أخرى بشأن البحوث وتبادل المعلومات حول أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة: وأفاد 34 طرفا (27%) بأنهم تعاونوا إلى حد ما؛ وأفاد 73 طرفا (59%) بأنهم لم يتعاونوا مع أطراف أخرى في هذا الصدد. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أفادوا بأنهم تعاونوا، إلى حد ما على الأقل: 33% من المجيبين من أفريقيا، و29% من آسيا والمحيط الهادئ، و53% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و23% من أقل البلدان نموا وصفر% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

171- وطلب السؤال 197 المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 26. وأفاد عدد من الأطراف، من جميع الأقاليم، أن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية مهمة في عملية صنع القرار، ولكنها لم تحدد بوضوح في تشريعات السلامة الأحيائية. ولكن طرف من أفريقيا أفاد بأن قانون السلامة الأحيائية لديه ينص صراحة على أن التصاريح ان تصدر للكائنات الحية المحورة عندما يكون هناك خطر بإضرار سلامة "البيئة الاجتماعية الاقتصادية". وبالمثل، أفاد طرف آخر "أن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية شرط إلزامي عند الإطلاق في البيئة للكائنات المعدلة وراثيا." وأفاد طرف من آسيا والمحيط الهادئ أن الجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى تتولى مسؤولية إجراء البحوث بشأن الآثار الاجتماعية الاقتصادية للقطن والذرة وفول الصويا والأرز المعدلة وراثيا. وأفاد طرف آخر أنه نظم حلقة عمل وطنية بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية عند استخدام الكائنات الحية المحورة. وأشار معظم الأطراف في الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "كانت الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية مهمة، على مستوى الدولة العضو، لمسألة التعايش بين المحاصيل التقليدية، والعضوية والمعدلة وراثيا. وأصدرت المفوضية الأوروبية توصية في عام 2010 بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد استراتيجيات وطنية وأفضل الممارسات لضمان التعايش بين المحاصيل المعدلة وراثيا والزراعة التقليدية والعضوية. وتقع مسؤولية إعداد تدابير وطنية للتعايش على عاتق الدول الأعضاء، مع الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية المقدمة من المفوضية الأوروبية وأيضاً باستخدام وثائق أفضل الممارسات للتعايش بين الكائنات المعدلة وراثيا وبين المحاصيل التقليدية والعضوية التي أعدها مكتب التعايش الأوروبي." وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي، أن المحصول الوحيد المرخص في الاتحاد الأوروبي هو الذرة MON 810 وأن بلاده هي أكثر البلدان مساحة في الاتحاد الأوروبي (حوالي 90% من الاجمالي).

#### المادة 27 - المسؤولية والجبر التعويضي (الأسئلة 198 إلى 202)

172- طلب السؤال 198، ما إذا كانت البلدان المجيبة صدقت أو انضمت إلى بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي. وأفاد 43 طرفا (35%) بأنها صدقت أو انضمت إلى البروتوكول التكميلي. وكان 26% من المجيبين من أفريقيا، و25% من آسيا والمحيط الهادئ، و65% من أوروبا الوسطى والشرقية، و9% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و72% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و30% من أقل البلدان نموا و13% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

173- ومن بين 81 طرفا المجيبين بعدم التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول التكميلي في السؤال 198، أفاد 48 طرفا (64%) بوجود إجراء وطني نحو الانضمام كطرف وفقا للسؤال 199. وكان 89% من المجيبين من أفريقيا، و58% من



آسيا والمحيط الهادئ، و60% من أوروبا الوسطى والشرقية، و32% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و75% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و76% من أقل البلدان نمواً و25% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

174- وردا على السؤال 200، أفاد 11 طرفاً (9%) أن بلدهم تلقى مساعدة مالية و/أو تقنية لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة. وأفاد 113 طرفاً (91%) أنهم لم يتلقوا مثل هذه المساعدة. وفيما يلي نسب المجيبين من الأخيرة: 87% من المجيبين من أفريقيا، و93% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و91% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و100% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و936% من أقل البلدان نمواً و87% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

175- وردا على السؤال 201، أفاد 72 طرفاً (58%) أن لديهم صك إداري أو قانوني ينص على تدابير استجابة للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة. وأفاد 52 طرفاً (42%) بأن ليس لديها مثل هذا الصك. وفيما يلي نسب المجيبين من مختلف الأقاليم/المجموعات الاقتصادية الذين أبلغوا عن الأخير: 41% من المجيبين من أفريقيا، و68% من آسيا والمحيط الهادئ، و24% من أوروبا الوسطى والشرقية، و59% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و50% من أقل البلدان نمواً و80% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

176- ودعا السؤال 202 إلى المزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة المجرة من أجل تنفيذ البروتوكول التكميلي. وأفاد 10 أطراف من أفريقيا، و8 أطراف من آسيا والمحيط الهادئ، و3 أطراف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وطرفان من أوروبا الوسطى والشرقية، أنهم في مراحل مختلفة من عملية التصديق على البروتوكول التكميلي مع بعض البلدان النامية الأطراف الذين أبلغوا بأنهم يحتاجون إلى مبادرات بناء القدرات من أجل تحقيق هذا الغرض. وأفاد عدد من الأطراف الأخرى بمشاركتهم بالفعل في حلقات عمل بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول التكميلي. وأفاد طرفان من أفريقيا وطرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باستخدامهم مبدأ "الملوث هو الذي يدفع" إلى حين التصديق على البروتوكول التكميلي. وأفاد طرف آخر من أفريقيا بأن بلاده تقوم بصياغة قواعد خاصة بها بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وهي تنتظر الموافقة عليها. وبالمثل، أفاد طرف آخر: "قامت البلاد بسن قانون إدارة البيئة... وهو جزء رئيسي من التشريع للتعامل مع قضايا المسؤولية والجبر التعويضي التي لها علاقة بالبيئة". وأشار معظم الأطراف في الاتحاد الأوروبي إلى تقرير الاتحاد الأوروبي الذي ينص على: "يغطي الأمر التوجيهي 2004/35/CE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 21 أبريل/نيسان 2004، بشأن المسؤولية البيئية الخاصة بمنع وتعويض الضرر البيئي، والأمر التوجيهي بشأن المسؤولية البيئية، الذي ينص على الإطار المستند إلى مبدأ "الملوث هو الذي يدفع"، الذي يدفع الملوث بموجبه ويقوم بإصلاح الضرر البيئي الذي تسبب فيه".

#### المادة 28 - الآلية المالية والموارد المالية (السؤال 203)

177- طلب السؤال 203 من البلدان ذكر كم يبلغ التمويل الإضافي (بالدولارات الأمريكية) الذي قامت بتعبئته خلال السنوات الأربع الماضية لدعم تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، بخلاف اعتمادات الميزانية الوطنية العادية. وأفاد 13 طرفاً (16%) عن أقل من 5 000 دولار أمريكي؛ وأفاد 13 طرفاً (16%) عن 5 000 دولار أمريكي أو أكثر؛ وأفاد 10 أطراف (13%) عن 50 000 دولار أمريكي أو أكثر؛ وأفاد 12 طرفاً (15%) عن 100 000 دولار أمريكي أو أكثر؛ وأفاد 19 طرفاً (24%) عن 500 000 دولار أمريكي أو أكثر؛ وأفاد 11 طرفاً (14%) عن 1 000 000 دولار أمريكي أو أكثر؛ وأفاد طرف واحد (1%) عن 5 000 000 دولار أمريكي أو أكثر.

#### المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير (الأسئلة 204- إلى 206)

178- طلب السؤال 204، من البلاد المحببة الإشارة إلى ما إذا كانت تطبق نظاماً للرصد و/أو الإنفاذ لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وأيضاً طلب السؤال 204 بذكر ما إذا كانت البلدان تطبق نظاماً للرصد و/أو الإنفاذ لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة:

- نظام الرصد: أفاد 77 طرفاً (62%) أن لديهم مثل هذه النظام. ومن بين هذه الأطراف: 67% من المجيبين من أفريقيا، و54% من آسيا والمحيط الهادئ، و88% من أوروبا الوسطى والشرقية، و27% من أمريكا



اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و83% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و63% من أقل البلدان نموا و131% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

- نظام الإنفاذ: أفاد 82 طرفا (66%) أن لديهم مثل هذه النظام. ومن بين هذه الأطراف: 69% من المجيبين من أفريقيا، و68% من آسيا والمحيط الهادئ، و94% من أوروبا الوسطى والشرقية، و18% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و89% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و70% من أقل البلدان نموا و201% من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

179- ورکز السؤالان 205 و206، على التقارير الوطنية السابقة بشأن تنفيذ البروتوكول. وفي السؤال 205، أفاد 107 طرفا (86%) أنهم قدموا التقارير الوطنية السابقة (التقرير الوطني المؤقت، والأول، والثاني)؛ وأفاد 17 طرفا (14%) أنهم لم يقدموا أي تقارير سابقة.<sup>35</sup> وفيما يلي التوزيع حسب مجموعات الأطراف الإقليمية والاقتصادية التي أبلغت عن الأخير: 21% من المجيبين من أفريقيا، و11% من آسيا والمحيط الهادئ، و6% من أوروبا الوسطى والشرقية، و23% من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصفر% من أوروبا الغربية ودول أخرى، و17% من أقل البلدان نموا و7% من المجيبين من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

180- وفي ردهم على السؤال 206، أشار الـ17 طرفا الذين أفادوا بأنهم لم يقدموا جميع التقارير السابقة، إلى التحديات الرئيسية التي أعاققت التقديم:

- أشار 42% من المجيبين<sup>36</sup> إلى نقص الموارد المالية لجمع المعلومات اللازمة؛
- و16% إلى نقص المعلومات ذات الصلة على المستوى الوطني؛
- و11% إلى صعوبة تجميع المعلومات من القطاعات المختلفة؛
- و32% إلى عدم الإلزام بالتقديم (مثلا، البلد لم يكن طرفا وقت التقديم).

#### معلومات أخرى (السؤال 207)

181- طلب السؤال 207 المزيد من التفاصيل بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت. وأعاد عدد من الأطراف من جميع الأقاليم التأكيد على الحاجة إلى مبادرات لبناء القدرات من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو أفضل مع حث البعض منهم بالتحديد على دعم إضافي من مرفق البيئة العالمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق ببناء القدرات، كان هناك تركيز على إعداد قانون وطني بشأن السلامة الأحيائية (أي بعد توقف العمل على إنشاء أطر وطنية للسلامة الأحيائية)، وتقييم المخاطر، ورصد الكائنات الحية المحورة والكشف عنها، والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، والتصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه. ومن أسباب تفاقم نقص القدرات الأولوية المنخفضة التي توليها بعض الحكومات لقضايا السلامة الأحيائية. وأفاد بعض الأطراف من البلدان النامية أن مشكلة الربط بالانترنت تعرقل جهودها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول. وأفاد طرف من أفريقيا أن: "هناك تحدي يتمثل في نشر المعلومات مباشرة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنظم عندما تكون الكائنات الحية المحورة الموافق عليها في مرحلة البحث ولم تخصص لها رموز هوية محددة بعد. وهذا يجعل البلدان تبدو كأنها لا تشارك في المعلومات." وأفاد طرف آخر "كان تنفيذ البروتوكول سلسا فيما عدا قضية رفعت ضده في المحكمة من قبل جماعة من المعارضين للتعديل الوراثي. وزادت أنشطة هذه الجماعة من الشك لدى الجمهور وبالتالي كان من الصعب تنفيذ البروتوكول." وبالمثل، أفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن مصالح الشعوب الأصلية تجعل من الصعب في الغالب تنفيذ بعض الجوانب وبالتحديد فيما يتعلق بإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة. وأفاد طرف آخر أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة "نتج عنها اعتماد تدابير تقشف وقيود على الميزانية مما شكل تحديات أكبر

<sup>35</sup> انظر الملاحظة 16 في القسم بشأن المادة 20.

<sup>36</sup> من الملاحظ أن السؤال 206 يسمح لكل مجيب بتقديم إجابات متعددة ولذلك تقدم النتائج كنسبة من الإجابات بدلا من المجيبين.

لبرامج إدارة البيئة والتنمية المستدامة لدينا." وسطل بعض الأطراف في الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي نفسه، الضوء على مستويين من التنفيذ للبروتوكول، واحد على مستوى الاتحاد الأوروبي والآخر على المستوى الوطني.

182- وأخيراً، عرض السؤال 208 إمكانية تقديم أي معلومات أخرى عن الصعوبات التي واجهتها الأطراف في استيفاء هذا التقرير. وبصفة عامة، أعرب الأطراف عن شعورهم بالرضا عن شكل التقرير. غير أن هناك إبلاغ عن الغموض في الأسئلة 34-5، و42، و60، و87. كما أفاد عدد من الأطراف أن عبارة "لا ينطبق" ينبغي أن تكون خياراً للرد على معظم الأسئلة، إن لم يكن جميعها، (وبالأخص السؤال 126) وينبغي أن تتضمن أسئلة أكثر عبارة "نعم، إلى حد ما" كخيار (مثل السؤالين 82 و114). واقترحت أطراف أخرى إضافة خيارات أكثر للأسئلة تتضمن "جاري التحضير" وأنه ينبغي إضافة أسئلة متعددة الإجابات (مثل خانة الاختيار). وأفاد طرف من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن السؤال 15 ينبغي أن يشمل السنتين 2015 و2016 كخيارات للرد. وأفاد طرف آخر أن الأسئلة لم تكن واضحة للغاية ومتكررة في أغلب الأحيان. واقترح طرف من أوروبا الوسطى والشرقية "فيما يتعلق بالأسئلة 106 إلى 112، في إطار المادة 18 من التقرير، تقصير الأسئلة (لتيسير فهمها) وإضافة خيارات أكثر للإجابات سيكون موضع تقدير." وأفاد كرف من آسيا والمحيط الهادئ "فيما يتعلق بالأسئلة، نحن نفضل نظاماً أكثر دقة، أي 1-4، و5-9 و10-14 وغير ذلك، بدلاً من 1 أو أكثر، 5 أو أكثر، 10 أو أكثر وغير ذلك. وأفاد طرف من أوروبا الغربية ودول أخرى في الاتحاد الأوروبي أن التقرير طويل بدون داع ويستغرق وقتاً طويلاً. واقترح طرف آخر أنه "لا داعي للأسئلة التي تطلب معرفة عدد شيء ما، مثلاً عدد موظفي الجمارك المدربين على الكشف عن الكائنات الحية المحورة أو عدد المختبرات التي تشارك في الكشف. وينبغي أن يكون التركيز على ما إذا كانت الموارد المتوفرة تعتبر كافية، ولا داعي لمعرفة العدد." ويوصي الاتحاد الأوروبي، بما يلي، كمرجع مستقبلي:

- ينبغي أن يكون السؤال 99 "هل أنشأ بلدك آلية للتعامل مع تدابير الطوارئ في حالة الإطلاق الذي يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة التي يحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي؟"
- ينبغي أن يكون السؤال 100 "هل يمتلك بلدك القدرات على اتخاذ تدابير ملائمة في حالة إطلاق كائن حي محور يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى الحركات العابرة للحدود عن غير عمد؟"
- ينبغي أن يكون السؤال 101 "خلال الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، كم عدد المرات التي تلقى فيها بلدك معلومات بخصوص أحداث نتج عنها إطلاق أدى، أو يحتمل أن يؤدي، إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكائن أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى أو من إقليم يقع تحت ولايته القضائية؟"